

نظرة

للدراستات النسوية

الدليل الإرشادي

لإدماج النوع الاجتماعي

في العملية الانتخابية





الدليل الإرشادي لإدماج النوع الاجتماعي في العملية الانتخابية

نظرة للدراسات النسوية
نوفمبر 2010



الكتاب: الدليل الإرشادي لإدماج النوع الاجتماعي في العملية الانتخابية

الناشر: نظرة للدراسات النسوية

32 شارع 74\12 ب ، المعادي، حلوان، مصر

تليفون / فاكس: + (202) 29812046

الموقع الإلكتروني: www.nazra.org

البريد الإلكتروني: info@nazra.org

الطبعة الأولى: القاهرة - نوفمبر 2010

تصميم: نظرة للدراسات النسوية



حقوق الطبع: محتوى المطبوعة منشور برخصة المشاع الإبداعي المنسوب للمصدر - لغير الأغراض الربحية، الإصدار 3.0 غير الموطنة

<http://creativecommons.org/licenses/by-nc/3.0>

المحتويات

| | |
|----|--|
| 5 | مقدمة |
| 6 | خلفية |
| 8 | الفصل الأول: مدخل للنوع الاجتماعي وانتخابات مجلس الشعب |
| 8 | أولاً - تعريف النوع الاجتماعي |
| 8 | ثانياً - إدماج النوع الاجتماعي في العملية الانتخابية |
| 9 | ثالثاً - تعريف التمييز الإيجابي |
| 10 | رابعاً - مصر والتمييز الإيجابي لصالح النساء |
| 13 | الفصل الثاني: نظام الحصص (الكوتا) |
| 13 | أولاً - تعريف الكوتا |
| 13 | ثانياً - الكوتا النسائية |
| 14 | ثالثاً - أنواع الكوتا |
| 15 | رابعاً - الكوتا في مصر |
| 24 | الفصل الثالث: مهارات رصد العملية الانتخابية من منظور النوع الاجتماعي |
| 25 | أولاً - أمور عامة يجب رصدها |
| 28 | ثانياً - رصد البيئة القانونية المحيطة بالعملية الانتخابية |
| 32 | ثالثاً - رصد لدور الجهة المشرفة على العملية الانتخابية |
| 34 | رابعاً - رصد لدور النساء وتأثرهن بالمجتمع المحيط |
| 36 | خامساً - رصد مشاركة النساء في جميع المراحل الانتخابية |
| 48 | الخاتمة |
| 49 | قائمة المراجع والمصادر |
| 50 | قائمة الأشكال |

مقدمة

فى إطار الاهتمام الدائم بإدماج النوع الاجتماعي داخل المجتمعات لتحقيق المساواة الكاملة والحقيقية، جاء التركيز على النوع الاجتماعي وإدماجه داخل البرامج والقضايا المختلفة، كاستراتيجية مطلوبة لتحقيق هذه المساواة.

ومع التركيز على أهمية زيادة نسبة مشاركة النساء فى الحياة العامة وفى الحياة السياسية بشكل أكبر ظهرت العديد من النظريات مطالبة بزيادة مشاركة النساء، وتطورت تلك النظريات لتشمل إدماج النوع الاجتماعي فى العملية الانتخابية كاملة وعدم التركيز فقط على نسب وأعداد النساء المشاركة بل النظر إلى خريطة العلاقات الاجتماعية، والثقافية، والسياسية، والثقافية التي تخلق مجتمعاً طارداً أو جاذباً لمشاركة فعالة.

وفي هذا الصدد يهتم فريق عمل نظرة للدراسات النسوية بتقديم إنتاج معرفي يفيد المهتمين والمختصين فى مجال النوع الاجتماعي ليكون جزءاً من عمل متواصل وجاد لحركة نسوية تدفع بتمكين كامل للنساء.

ويأتي هذا الدليل الإرشادي كخطوة أولى يقوم بها فريق عمل نظرة للدراسات النسوية لتأصيل إدماج النوع الاجتماعي داخل العملية الانتخابية وفقاً للقوانين والنظام الانتخابي المصري، يعتمد على آليات محلية وأخرى دولية قابلة للتحقيق على الصعيد المحلى ويوفر معلومات حول الحالة المصرية وكيفية إدماج النوع الاجتماعي.

ويستهدف هذا الدليل المهتمين والمتخصصين فى أعمال المراقبة الميدانية للعملية الانتخابية والمشاركة السياسية لتضمين منظور النوع الاجتماعي داخل عملهم وذلك ليصبح أحد ركائز تحقيق نظام ديمقراطى يدمج ويمكن جميع الفئات داخل المجتمع.

فريق العمل

قام بإعداد هذا الدليل محمد أحمد زارع، مدير مشروع المشاركة السياسية بنظرة للدراسات النسوية. وقامت بالمراجعة العلمية مزن حسن، المديرية التنفيذية. وساهم رامي رؤوف، إستشاري الإعلام فى أعمال المراجعة اللغوية وأعد الدليل للنشر.

يقدم فريق عمل نظرة للدراسات النسوية بالشكر للاستاذ أحمد راغب المحامى والمدير التنفيذي لمركز هشام مبارك للقانون، على المراجعة القانونية للدليل.

خلفية

مع حلول الانتخابات التشريعية في مصر عام 2010، والعودة إلى نظام تخصيص مقاعد للنساء بمجلس الشعب (الكوتا)¹ مرة أخرى، فيتوقع أن يزيد عدد المتنافسات على العضوية وكذلك عدد النائبات داخل مجلس الشعب، لاسيما أن المرأة ستمثل بـ 64 مقعداً على الأقل، وهو ما يعتبر أكبر عدد مقاعد تشغله النساء منذ أن تم الاعتراف بالحقوق السياسية للمرأة في الدستور عام 1956. فعدد النساء اللاتي حظين بعضوية مجلس الشعب منذ مجلس الأمة لعام 1957 وحتى مجلس شعب 2005 لا يتعدى 155 عضوة، تم تعيين 20% منهن بقرار جمهوري صادر من رئيس الجمهورية. فعادة ما تأتي نسبة تمثيل النساء في مجلس الشعب ما بين 1% إلى 2% في أفضل الأحوال، فيما عدا برلمان 1979 و برلمان 1984، وذلك بسبب إدخال نظام الكوتا، ومع الغاء هذا النظام تضاءلت نسبة مشاركة النساء داخل مجلس الشعب مرة أخرى. وتعتبر تلك النسب الضئيلة لمشاركة النساء داخل المجالس التشريعية ظاهرة عالمية لا تقتصر على مصر فقط، فتصل النسبة بالكاد إلى 19.1% (طبقاً للإحصاءات الصادرة عن الاتحاد البرلماني الدولي في 31 يوليو 2010).²

وهناك مجموعة من العوائق التي تحد من مشاركة المرأة في العملية السياسية، أهمها على الإطلاق العوائق الثقافية التي تسود المجتمع، كتنقبيل المجتمع المحيط لمشاركة المرأة سواء كمرشحة أو كناخبة، وتتنوع أسباب هذا الرفض ما بين التشدد واللين سواء لرفضهم مشاركة المرأة في الحياة العامة وقصر دورها على الدور التقليدي لها كأم وزوجة، أو بسبب الخوف على النساء من الصعوبات التي قد يواجهنها نتيجة مشاركتهن بمراحل العملية الانتخابية. وقد تتعدى العوائق الثقافية نطاق الأسرة لتمتد إلى المجتمع ككل، مع استعلاء الرجال في المجتمع على أن تكون ممثلتهم في مجلس الشعب امرأة، أو عدم ثقة المجتمع في أن المرأة قد تكون خير من يمثله، ليس هذا فحسب بل إن حالة عدم الثقة تملك النساء أنفسهن وأصبحن غير مقتنعات بحقوقهن المتساوية مع الرجال.

وتمثل الظروف الاقتصادية المتردية في المجتمع والتي تتأثر بها النساء على وجه الخصوص عائقاً آخر أمان مشاركة النساء في العملية الانتخابية³. فعلى صعيد مشاركة النساء كمرشحات نجد أنهن يعزفن بشكل خاص عن المشاركة في العملية السياسية لاعتقادهن بانتفاء المصلحة أو الفائدة من المشاركة، أو عدم قدرتهن على تحمل نفقات الترشيح للانتخابات و مصروفات الدعاية الانتخابية. وبالرغم من أن تردي الظروف الاقتصادية يمثل عائقاً أمام مشاركة النساء في العملية الانتخابية كمرشحات إلا أنه يمثل دافعاً لمشاركتهن كناخبات ولكنها مشاركة سلبية، حيث يستغل بعض المرشحين تردي أحوال النساء الاقتصادية في حشدهن وشراء أصواتهن،

¹ الكوتا هي: كلمة لاتينية الأصل تعني الحصة أو النصيب

² <http://www.ipu.org/wmn-e/world.htm>

³ تقرير صادر عن مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في عام 2010 :

<http://www.cesr.org/downloads/egypt%20WEB%20FINAL.pdf>

فيكون دافع النساء من التصويت في الانتخابات فقط هو حصولهن على بضعة جنيهات وليس اختيار الأكفاء لتلك المهمة⁴.

ويرغب فريق عمل نظرة للدراسات النسوية من خلال هذا الدليل تزويد المهتمين/المهتمات بالانتخابات المصرية، ولاسيما من منظور النوع الاجتماعي بالمعلومات الأساسية حول نظام الكوتا بشكل عام وأنواعها، ثم الشكل المطبق في مصر، وتقسيم الدوائر الانتخابية الخاصة بمقاعد النساء، بالإضافة إلى المهارات الأساسية لمراقبة العملية الانتخابية من منظور النوع الاجتماعي، هادفين من ذلك توفير دليل إسترشادي مبسط يمكن الاستعانة به في هذا المجال.

⁴ الصعود على أجسام النساء، تقرير حول النساء في الانتخابات البرلمانية – 2005 ، المركز المصري لحقوق المرأة.

الفصل الأول: مدخل للنوع الاجتماعي وانتخابات مجلس الشعب

يسعى هذا الفصل إلى تقديم مجموعة من التعريفات الهامة التي ترتبط بمفهوم النوع الاجتماعي، منها تعريف "النوع الاجتماعي" نفسه، والمقصود بإدماج النوع الاجتماعي، وكيف يتم في العملية الانتخابية، بالإضافة إلى تعريف التمييز الإيجابي لصالح المرأة، والهدف منه.

أولاً - تعريف النوع الاجتماعي

رغم انتشار استعمال عبارة النوع الاجتماعي في يومنا هذا، فإن مثله مثل الكثير من المفاهيم تتعدد تعريفاته، وسيعتمد هذا الدليل على التعريف التالي:

النوع الاجتماعي - هو مختلف الأدوار والحقوق والمسؤوليات الراجعة للنساء والرجال والعلاقات القائمة بينهم. ولا يقتصر المفهوم على النساء والرجال وإنما يشمل الطريقة التي تحدد بها خصائصهم وسلوكياتهم وهوياتهم من خلال مسار التعايش الاجتماعي. ويرتبط النوع الاجتماعي عموماً بحالات اللامساواة في التقود وفي إمكانية الاستفادة من الخيارات والموارد. وتتأثر المواقع المختلفة للنساء والرجال بالحقائق التاريخية والدينية والاقتصادية والثقافية. ويمكن لتلك العلاقات والمسؤوليات أن تتغير عبر الزمن.

فمن التعريف السابق يتعدى مفهوم النوع الاجتماعي فكرة الرجل والمرأة والاختلافات البيولوجية، ليشمل العلاقات القائمة بينهم طبقاً للظروف الثقافية والاقتصادية والاجتماعية في مجتمع معين، وتأثير تلك الظروف على الرجل والمرأة، وطبيعة الأدوار التي تقوم بها المرأة في مجتمع معين مقارنة بطبيعة الأدوار التي يقوم بها الرجل في نفس المجتمع. فضلاً عن نظرة المجتمع لأدوار النساء فيه، وهل يتعدى دورها شكل الأدوار النمطية مثل دورها كأم و كزوجة، ليشمل دوراً أوسع في الحياة السياسية والاقتصادية.⁵

ثانياً - إدماج النوع الاجتماعي في العملية الانتخابية

إدماج النوع الاجتماعي هو مجموعة من الإجراءات والسياسات التي تهدف في النهاية إلى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، و تتضمن تلك الإجراءات وضع برامج جديدة وتشريعات تهدف إلى تحقيق هذه المساواة. وليس المقصود بالمساواة هنا هي المساواة العددية (كالقول فاز في الانتخابات عدد معين من الرجال وعدد كذا من النساء)، بل يقصد بالمساواة هنا أن تكون النساء قد تم مراعاة ظروفهن الاقتصادية والثقافية والاجتماعية عند وضع التشريعات والإجراءات الخاصة بالانتخابات مثلن مثل الرجال.

إن وضع مثل تلك السياسات والإجراءات قد تنتج عن عدم مساواة لصالح النساء كنفصيلهن، ولكن هذا مردوده إلى أن ظروفهن الاقتصادية والاجتماعية والاقتصادية تحتم وضع إجراءات تكون أكثر مرونة ويسر عن تلك الموضوع للرجال. فعلى سبيل المثال تحديد فترة الدعاية الانتخابية بمدة محددة لجميع المرشحين والمرشحات سواء على المقاعد العامة أو على مقاعد الكوتا، قرار به تجاهل لاحتياجات النساء في فترة دعاية أطول تتناسب مع كبر حجم دوائرهن التي قد تشمل محافظة بأكملها⁶. فمثل هذا القرار في ظاهره يوفر مساواة بين جميع المرشحين والمرشحات، إلا أن به إغفال لطبيعة الدوائر التي سترشح عليها بعض مرشحات مجلس شعب 2010 وهي دوائر الكوتا.

⁵ <http://www.ar.genderandwater.org/page/2921>

⁶ راجع القانون رقم 68 لسنة 2010 بتعديل القرار بقانون رقم 206 لسنة 1990 بشأن تحديد الدوائر الانتخابية بمجلس الشعب

فعملية إدماج النوع الاجتماعي ترتبط أكثر بالرؤية، والمقصود بهذا هو مدى قدرة الجهات القائمة والمشرفة على العملية الانتخابية⁷ على رؤية وفهم احتياجات النساء في مجتمع معين.

ثالثاً - تعريف التمييز الإيجابي

يعتبر نظام الكوتا أحد أشكال التمييز الإيجابي، فهو تمييز لصالح النساء،، يهدف إلى وضعهن في موقع أفضل، بغرض تعويضهن عما فاتهن من حقوق ومن سياسات لا تراعيهن. فالتمييز الإيجابي يعتبر تمييزاً في مواجهة صور تمييز أخرى مورست ضد النساء لسنوات طويلة وأدت إلى حرمانهن من حقوقهن أو جزء منها.

وهناك عدة تعريفات للتمييز الإيجابي يتعين علينا أن⁸ نستعرضها:

- التمييز الإيجابي: هو التمييز الذي يحقق أثناء تشغيله في المنظومة شكلاً من أشكال الامتياز ولو بدرجات نسبية لصالح المرأة.
- التمييز الإيجابي: يعني إجراءات موجهة إلى مجموعة معينة تهدف إلى محاولة منع حدوث التمييز والتعويض عن المساوى الناتجة عن التصرفات والأعمال من المؤسسات القائمة.
- التمييز الإيجابي: عمل تقوم به الحكومة أو مؤسسة خاصة لتعويض جماعة عن تمييز حصل في السابق علي أساس اختلاف النوع، أو العرق، أو الأصول الإثنية، أو الدين أو العجز عن الدراسة، أو الوظيفة، أو المشاركة السياسية والاجتماعية ذلك أن بعض الفئات الاجتماعية تضررت بسبب العادات والتقاليد والقيم وأسكنت منزلة دونية داخل المجتمع.

الفرق بين التمييز الإيجابي والسلبي إذ يعرف التمييز السلبي⁹ بالآتي:

- التمييز السلبي: هو ذلك التمييز الذي يقع ضد المرأة دون أن يحقق ولو بشكل عرضي أي امتياز من أي نوع للمرأة مثل حرمانها من مناصب قيادية في الدولة.
- ومن التعريفات السابقة للتمييز الإيجابي والسلبي، فإن التمييز الإيجابي هدفه تصحيح مسار حقوق النساء ليصل في النهاية للمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، وذلك عن طريق تعويضها عن سنوات من الحرمان من تلك الحقوق بوضعها في موقع متميز عن الرجل. ويتوافق التمييز الإيجابي مع المواثيق والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان فطبقاً للمادة (4) من اتفاقية "القضاء على كافة أشكال التمييز ضد النساء" CEDAW - " لايعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة".

⁷ وتعتبر الجهة المشرفة على انتخابات مجلسي الشعب والشورى هي اللجنة العليا للانتخابات وفقاً للمادة 88 من الدستور، ووفقاً للباب الأول مكرر من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956 .

⁸ <http://www.tawtheeg.com/vb/archive/index.php/t-4852.html>

⁹ <http://www.tawtheeg.com/vb/archive/index.php/t-4852.html>

كما تعتبر تلك الحقوق المكتسبة نتيجة التمييز الإيجابي متوافقة مع مبدأ المساواة الوارد في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذ أنها حقوق تم ردها مرة أخرى للنساء عن طريق تدابير استثنائية مؤقتة تهدف إلى المساواة الفعلية في النهاية، على عكس التمييز السلبي الذي يتعارض كلياً مع مبادئ ومبادئ حقوق الإنسان.

رابعاً - مصر والتمييز الإيجابي لصالح النساء

أن قيام المشرع بالتمييز الإيجابي لصالح فئة من الفئات - مثل النساء أو العمال والفلاحين - قد يكون لتحقيق مصالح وأغراض مشروعة ولتحقيق مصلحة للمجتمع، وهو ما ذكرته المحكمة الدستورية العليا في مصر في أحد أحكامها:

"وحيث أن النعي بمخالفة نص المادة الثانية من القانون رقم 160 لسنة 1997 لمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (40) من الدستور مردود بأن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة لا يعنى أن تُعامل فئاتهم على ما بينها من تفاوت في مراكزها القانونية معاملة قانونية متكافئة، كذلك لا يقوم هذا المبدأ على معارضة صور التمييز جميعها، إذ أن من بينها ما يستند إلى أسس موضوعية ولا ينطوى بالتالى على مخالفة لنص المادة (40) من الدستور، بما مؤداه أن التمييز المنهى عنه بموجبها هو ما يكون تحكيمياً، ذلك أن كل تنظيم تشريعي لا يعتبر مقصوداً لذاته، بل لتحقيق أغراض بعينها يعتبر هذا التنظيم ملبياً لها. وتعكس مشروعية هذه الأغراض إطاراً للمصلحة العامة التي يسعى المشرع لبلوغها متخذاً من القواعد القانونية التي يقوم عليها هذا التنظيم سبيلاً إليها. فإذا كان النص التشريعي بما انطوى عليه من تمييز مصادماً لهذه الأغراض مجافياً لها بما يحول دون ربطه بها، فإن هذا النص يكون مستنداً إلى أسس غير موضوعية ومتبنياً تمييزاً تحكيمياً بالمخالفة لنص المادة (40) من الدستور."¹⁰

وباستعراض نسب تمثيل النساء في مجلس الشعب منذ أن أقرت مصر حق النساء في المشاركة في العملية الانتخابية في عام 1957، وحتى آخر انتخابات لمجلس الشعب في عام 2005، تدل على أن مصر في حاجة لإقرار شكل من أشكال التمييز الإيجابي لصالح النساء.

فقد أقرت مصر حق النساء في الترشيح والانتخاب لمجلس الأمة في دستور عام 1956، إلا أن عدد النساء اللاتي حظين بعضوية مجلس الشعب منذ مجلس الأمة عام 1957 وحتى مجلس شعب 2005 لا يتعدى 155 سيدة، 20% منهن على الأقل تم تعيينهن بقرار جمهوري صادر من رئيس الجمهورية. وكانت نسبة تمثيل النساء في مجلس الشعب عادة ما تأتي ما بين 1% إلى 2% في أفضل الأحوال، فيما عدا برلمان 1979 وبرلمان 1984، وذلك بسبب صدور القانون رقم 21 لسنة 1979 بإدخال نظام الكوتا، وفيما عدا هاتين الدورتين لم تتعد نسب تمثيل النساء ما ذكر سابقاً.

¹⁰ في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 118 لسنة 20 قضائية "دستورية"

ففي مجلس الأمة لعام 1957 - وهو أول مجلس بعد إقرار حق الترشيح والانتخاب للنساء - انتُخبت سيدتين فقط من أصل (6) مرشحات تنافسن على عضوية مجلس الأمة، وفي مجلس الأمة لعام 1964 فازت (8) مرشحات، وفي انتخابات 1969 انخفض تمثيلهن ليصل إلى ثلاث نساء فقط، وفي مجلس شعب عام 1971 فازت (8) نساء في الانتخابات، وفي مجلس شعب 1976 فازت (6) مرشحات. أما عام 1979، وبعد إقرار نظام الكوتا للمرة الأولى فازت (35) سيدة بعضوية مجلس الشعب، حيث خصص للنساء ثلاثين مقعداً على الأقل، و فازت (5) سيدات أخريات بخمس مقاعد من الدوائر العامة. وفي مجلس شعب 1984 فازت (36) سيدة، وذلك بعد تعديل القانون بإضافة مقعد إلى المقاعد المخصصة للنساء ليصبح مخصص لهن (31) مقعداً.

ثم ألغي نظام الكوتا بالقانون 188 لسنة 1986، وانخفضت نسبة تمثيل النساء في مجلس الشعب مرة أخرى، ففي انتخابات مجلس الشعب لعام 1987 فازت (14) مرشحة بعضوية المجلس وتم تعيين (4) أخريات ليصبح العدد الكلي للنساء في ذلك المجلس (18) سيدة، بالرغم أن نسبة النساء في ذلك المجلس تعتبر نصف عددهن في المجلس السابق عليه (مجلس 1984) إلا أن عدد النساء في مجلس 1987 يعتبر الأعلى في تاريخ مجلس الشعب في غير سنوات تطبيق نظام الكوتا، ويرجع ذلك لنظام الانتخاب بالمزج بين النظام الفردي ونظام القائمة النسبية¹¹ حيث كانت الأحزاب حينها متمسكة بإدراج النساء على قوائمها.

وفي مجلس شعب 1990، ومع تطبيق نظام الانتخاب الفردي، عادت نسبة تمثيل النساء إلى الانخفاض حيث فازت (7) مرشحات بعضوية المجلس وتم تعيين ثلاثة أخريات بقرار من رئيس الجمهورية، ليصبح عدد النساء في ذلك المجلس (10) سيدات.

وتواصل انخفاض نسبة تمثيل المرأة في مجلس الشعب دورة بعد أخرى، ففي مجلس شعب 1995 فازت (5) سيدات بالانتخاب وتم تعيين (4) أخريات بقرار من رئيس الجمهورية.

وشهدت انتخابات 2000 زيادة محدودة للغاية في نسبة تمثيل النساء عن المجلس الذي يسبقه، حيث فازت (7) سيدات بالانتخاب وتم تعيين (4) أخريات بقرار من رئيس الجمهورية ليصبح إجمالي عدد النساء في ذلك المجلس (11) سيدة.

¹¹ يقوم نظام القائمة النسبية على تقديم كل حزب سياسي لقائمة من المرشحين في كل واحدة من الدوائر الانتخابية متعددة التمثيل. ويقوم الناخبون بالافتراء لصالح الأحزاب، حيث يفوز كل حزب سياسي بحصة من مقاعد الدائرة الانتخابية تتناسب مع حصته من أصوات الناخبين. وللمزيد من التفاصيل عن النظم الانتخابية، انظر موقع شبكة المعرفة الانتخابية - <http://aceproject.org/ace-ar/topics/es/onePage>

أما انتخابات 2005 وبالرغم من تصريحات قيادات بالحزب الوطني و من أحزاب المعارضة بزيادة نسبة ترشيح النساء على قوائمهم فإن ذلك لم يؤثر، حيث صرح الأستاذ "محمد رجب" ممثلاً عن الحزب الوطني في مؤتمر المجلس القومي للمرأة بترشيح (26) سيدة، بواقع سيدة عن كل محافظة¹²، إلا أن ترشيح المرأة جاء هزياً للغاية حيث رشح الحزب الوطني (6) سيدات من إجمالي (444) مرشحاً، ورشحت الجبهة الوطنية التي ضمت أطيفاً سياسية مختلفة (10) سيدات من إجمالي (222) مرشحاً، ورشحت جماعة الإخوان المسلمين مرشحة واحدة فقط من إجمالي (161) مرشحاً. وخاضت (111) سيدة الانتخابات كمستقلة، ليصبح بذلك إجمالي عدد النساء المرشحات (128) سيدة من إجمالي (5165) مرشحاً.

وبالطبع جاءت نسبة فوز النساء لتعكس نسبة الترشيح، حيث فازت (5) مرشحات بالانتخاب وتم تعيين (4) أخريات بقرار من رئيس الجمهورية.

ويلاحظ مما سبق أن نسبة تمثيل النساء في مجلس الشعب منذ مجلس الأمة عام 1957 حتى مجلس شعب 2005 ضعيفة للغاية حيث لم تتعد 1.2 % من إجمالي المجلس. وأن تطبيق نظام الكوتا لأول مرة في عام 1979 بتخصيص (30) مقعداً للنساء زادت في عام 1984 بإضافة مقعد آخر ليصبح إجمالي المقاعد المخصصة لهن (31) مقعداً، ساهم بشكل ملحوظ في زيادة نسبة تمثيلهن في مجلسي 1979 و 1984، ومع إلغاء هذا النظام أخذت نسبة تمثيلهن تتراجع مرة أخرى لتعود لمعدلاتها السابقة.

ويلاحظ أيضاً أن نظام الانتخاب يلعب دوراً أساسياً في زيادة نسبة تمثيل النساء، ففي ظل المزج بين نظام الانتخاب بالقائمة النسبية والنظام الفردي في انتخابات 1987 فازت (14) مرشحة، ولا شك أن نظام الانتخاب بالقائمة مفيد لزيادة نسبة النساء لأنهن قد يكن بحاجة إلى مؤسسات تدعمهن، هذا طبعاً في حالة إدراج الأحزاب لهن في مراكز متقدمة من القائمة.

ومن ثم كان لابد من التفكير في تدابير استثنائية من أجل زيادة نسبة تمثيل النساء داخل مجلس الشعب، ولا شك في أن نظام الكوتا أو تخصيص مقاعد للنساء، يعد تدبيراً استثنائياً بتعريف المادة الرابعة من "اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة"، إلا أنه قد يكون ضروري من أجل تمثيل أكثر عدالة للنساء في مجلس الشعب.

¹² الصعود على أجسام النساء، مرجع سبق ذكره.

الفصل الثاني: نظام الحصص (الكوتا)

يتناول هذا الفصل تعريف نظام الحصص النسائية أو ما يعرف بالكوتا، وتحديد الكوتا النسائية، ويستعرض الأشكال المختلفة لها. وينتقل تالياً إلى الشكل الحالي المطبق في مصر.

أولاً - تعريف الكوتا

نظام الكوتا تم تطبيقه في عدة دول، ففي الولايات المتحدة الأمريكية تم تطبيق الكوتا لصالح الأمريكيان من جذور أفريقية كنتيجة لنضال حركة الحقوق المدنية في عام 1964، عن طريق تخصيص نسب معينة يشغلونها سواء في الاتحادات العمالية أو مجالس الإدارات¹³. كما عرف النظام المصري أيضاً تطبيق نظام الكوتا بعد 23 يوليو 1952، عن طريق تخصيص نسبة الـ 50% على الأقل من العمال والفلاحين في مجلس الأمة¹، والتي مازالت مطبقة حتى الآن. هذا بالإضافة لتخصيص بعض المقاعد للشباب في بعض النقابات المهنية مثل نقابة المحامين.

الكوتا¹³ هي كلمة لاتينية الأصل تم استخدامها في أغلب الأحوال بلفظها الأصلي "Quota"، وهي تعني الحصة أو النصيب. ويقصد بالكوتا في العملية الانتخابية هو تخصيص عدد أو نسبة من المقاعد في البرلمان لفئة معينة وذلك لضمان التمثيل العددي لتلك الفئة. وعادةً ما يتم اللجوء للكوتا بسبب عدم تمكن تلك الفئة من المشاركة في البرلمان في الأحوال العادية بسبب ظروف اقتصادية أو ثقافية أو سياسية أدت إلى حرمان أو الحد من قدرة تلك الفئة على الحصول على حقوقها.¹⁴

فالكوتا تعتبر تمييز لصالح فئة على سائر فئات المجتمع، ولكنه يعتبر تمييزاً في مواجهة صور تمييز أخرى مورست ضد تلك الفئة لسنوات طويلة وأدت إلى حرمانها من حقوقها، وهو تمييز يهدف إلى خلق المساواة بين جميع فئات المجتمع.

ثانياً - الكوتا النسائية

تطبق الكوتا النسائية أو نظام تخصيص مقاعد محددة للنساء بغرض تعويضهن عن نتائج تمييز مورس ضدهن لفترة طويلة من السنين بسبب ظروف ثقافية أو اقتصادية أو سياسية، وشهد العالم تطبيق هذا النظام في العديد من البلدان.

فعلى مستوى الوطن العربي شهدت بلدان عديدة تطبيق نظام الكوتا النسائية من أجل ضمان تمثيل النساء في المجالس التشريعية، ومن الدول العربية التي تطبق نظام الكوتا المغرب بمقتضى المرسوم الملكي الصادر في عام 2007 بتخصيص نسبة 30% من مقاعد البرلمان للنساء، و في السودان تم تخصيص نسبة 25% من المقاعد للنساء على كافة المستويات الانتخابية أي على مستوى المجلس الوطني والمجالس البلدية، وفي الأردن تم تخصيص عدد (12) مقعد للنساء على مستوى المملكة، كما تم تحديد نسبة 20% للنساء في المجالس البلدية

¹³ للمزيد من المعلومات عن نظام الكوتا، انظر: شبكة المعرفة الدولية للنساء الناشطات في السياسة، رد موحد حول الحصص

المخصصة للنساء في البلدان الأفريقية، <http://www.iknowpolitics.org/ar/node/18480>

¹⁴ <http://www.awapp.org/wmview.php?ArtID=1972&page=5>

بالأردن، وفي العراق تم تخصيص نسبة 25 % من مقاعد البرلمان للنساء بمقتضى الدستور.¹⁵

ثالثاً - أنواع الكوتا¹⁶

يعرض القسم التالي الأشكال المختلفة لنظام الكوتا أو الحصص

1 - من حيث الشكل:

نظام الكوتا أشكال عدة تختلف باختلاف النظام الانتخابي السائد في الدولة، فمن حيث الشكل هناك كوتا دستورية وهي التي ينص الدستور عليها صراحة، و كوتا قانونية وهي التي ينص عليها القانون سواء كان قانون الانتخاب أو قانون الأحزاب السياسية.

وهناك شكل آخر للكوتا، وهي الكوتا الطوعية، التي لا تجد لها مصدراً في القانون أو الدستور، وإنما هي تتم بالإرادة الطوعية للأحزاب، كأن تقوم الأحزاب بترشيح عدد أو نسبة معينة من النساء على قوائمها، وكما هو واضح من الاسم "طوعية" أنها غير ملزمة ويجوز للأحزاب تقليل أو زيادة عدد المرشحات على قوائمها في أي وقت، بل يجوز لهم إلغائها أيضاً.

2 - من حيث التطبيق:

ومن حيث التطبيق هناك الكوتا المطبقة أثناء عملية الترشيح والكوتا التي تستهدف النتائج.

1.2 - الكوتا المطبقة أثناء عملية الترشيح:

وهي تهدف إلى تحسين وضع النساء بإلزام الأحزاب بعدد معين من المرشحات على قوائمهم أو ضمان ترشيحهم في دوائر محددة. وهي بذلك تعتبر فضفاضة فهي لا تلزم الأحزاب بوضع النساء في ترتيب متقدم من قوائمهم وفي نفس الوقت لا تضمن نسبة أو عدد معين للنساء داخل المجلس التشريعي، فهذا النظام يضمن فقط ضمان ترشيحهن وليس تمثيلهن داخل المجلس.

2.2 الكوتا التي تستهدف النتائج:

و يتضح من اسمها أنها تضمن نسبة معينة كـ(25% مثلاً من مقاعد المجلس) أو عدد معين كـ(30 مقعداً) للنساء داخل المجلس التشريعي. ومن مميزات هذا النظام أنه يضمن تمثيل النساء داخل المجلس التشريعي.

¹⁵ واقع المرأة العربية في ظل النظم الانتخابية، الحلقة الحادية والعشرون/ لشهر مارس 2010 ، سلسلة حلقات شهرية تصدر عن شبكة الانتخابات في العالم العربي تتابع المستجدات حيال وضع المرأة العربية في ظل النظم الانتخابية :

http://www.arabew.org/index.php?option=com_content&view=category&id=98&Itemid=652

¹⁶ التصميم من أجل المساواة ، النظم الانتخابية ونظام الكوتا: الخيارات المناسبة و الخيارات غير المناسبة، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات IDEA ، المؤلفون: ستينا لارسرود - ريتا تافرون - تعريب: عماد يوسف.

رابعاً - الكوتا في مصر

تطبق مصر نظام الكوتا التي تستهدف النتائج، كما أنها كوتا قانونية نص عليها القانون وإن كان لها غطاء دستوري طبقاً للمادة (62) من الدستور المصري. وسوف تطبق الكوتا في مصر لمدة فصلين تشريعيين فقط وهما الفصل التشريعي 2010 - 2015 ، والفصل التشريعي 2015 - 2020. وذلك عن طريق تخصيص 64 مقعداً في مجلس الشعب للنساء، وتتنافس النساء على تلك المقاعد في 32 دائرة انتخابية على مستوى الجمهورية، ينتخب من كل دائرة اثنتين تكون إحداهن على الأقل من العاملات أو الفلاحات. ويلاحظ هنا أن المشرع قد إلتزم بتطبيق كوتا العمال والفلاحين عند إقراره للكوتة النسائية بإشراطه أن إحداهن من العاملات أو الفلاحات

ولمعرفة المزيد من التفاصيل عن نظام الكوتا في مصر يتعين علينا استعراض التشريعات المنظمة له فضلاً عن مواد الدستور التي تدعمه.

التشريعات المنظمة للكوتا النسائية في انتخابات مجلس شعب 2010

1 - الدستور:

يجد نظام الكوتا النسائية ما يجيزه في الدستور المصري وذلك في المادة 62 من الدستور¹⁷، والتي تنص على " للمواطن حق الانتخاب وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقاً لأحكام القانون، ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني، وينظم القانون حق الترشيح لمجلسي الشعب والشورى، وفقاً للنظام الانتخابي الذي يحدده، بما يكفل تمثيل الأحزاب السياسية، ويتيح تمثيل المرأة في المجلسين. ويجوز أن يأخذ القانون بنظام يجمع بين النظام الفردي والقوائم الحزبية بأي نسبة بينهما يحددها، كما يجوز أن يتضمن حداً أدنى لمشاركة المرأة في المجلسين".

وبذلك فقد أطلق الدستور الحرية للمشرع في أن يصدر تشريعات تضمن حداً أدنى لمشاركة المرأة في المجلسين "مجلس الشعب ومجلس الشورى"، وبذلك يكون المشرع الدستوري قد حصن أي قانون ينص على نسبة من المقاعد للنساء من شبح عدم الدستورية.

2 - القانون:

1.2 القانون رقم 149 لسنة 2009

استناداً إلى النص الدستوري الموضح عاليه أصدر المشرع القانون رقم 149 لسنة 2009 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 38 لسنة 1972 بشأن مجلس الشعب، والذي نص في مادته الأولى على " تقسم جمهورية مصر العربية إلى دوائر انتخابية، لانتخاب أربعمئة وأربعين عضواً. كما تقسم إلى دوائر أخرى لانتخاب 64 عضواً، يقتصر الترشيح فيها على المرأة،

¹⁷ بالرغم من أن الكوتا تستند على الدستور إلا أن الكوتا المطبقة في مصر هي كوتا قانونية ، وذلك لأن الدستور في المادة 62 لم تلزم المشرع بتطبيق نظام الكوتا، بل أجازت له أن يتخذ ما يترأى له لضمان تمثيل المرأة في المجلسين. لكن القانون ألزم بتطبيق نظام الكوتا، فهي هنا تعتبر كوتا قانونية طبقاً لمصدر الإلزام وهو القانون.

ويكون ذلك لفصلين تشريعيين. وينتخب عن كل دائرة عضوان، يكون أحدهما على الأقل من العمال والفلاحين. وتحدد جميع هذه الدوائر طبقاً للقانون الخاص بذلك."

ومن الواضح من هذا القانون بأن هناك تعديلاً سيحدث على مقاعد البرلمان بإضافة (64) مقعداً مخصصة للمرأة ليصبح عدد مقاعد مجلس الشعب (518) مقعداً، بعد إضافة 10 مقاعد يعينهم رئيس الجمهورية، و بناء عليه فقد تم زيادة عدد الدوائر الانتخابية من (222) دائرة إلى (286) دائرة انتخابية بعد إضافة 32 دائرة قاصرة على النساء.

كما حدد هذا القانون الفترة الزمنية للكوتا بفصلين تشريعيين فقط أي أنها ستطبق في مجلس شعب 2010 – 2015 و مجلس شعب 2015 – 2020 . ويعتبر وضع حد زمني لتطبيق نظام الكوتا النسائية إجراءً استثنائياً يهدف إلى تمكين النساء للمشاركة بفاعلية في المجالس النيابية ونظراً لطبيعته الاستثنائية فقد رأى المشرع أن يطبق فقط لفصلين تشريعيين.

وألترزم المشرع أيضاً بضمان نسبة الـ 50% عمال وفلاحين، فاشترط على أن تكون كل دائرة كوتا بها ممثلة واحدة على الأقل من العاملات و الفلاحات.

2.2 القانون 68 لسنة 2010 بتعديل القرار بقانون 206 لسنة 1990 في شأن تحديد الدوائر الانتخابية لمجلس الشعب.

نظم هذا القانون تحديد الدوائر الخاصة بانتخاب مجلس الشعب ومنها الدوائر الخاصة بمقاعد المرأة، ففيما يخص مقاعد المرأة اعتبر المشرع أن المحافظة بأكملها دائرة انتخابية لمقاعد المرأة، وقسم كلاً من محافظة القاهرة ومحافظة الدقهلية ومحافظة سوهاج إلى دائرتين انتخابيتين في كل منهم بالنسبة لمقاعد المرأة. فبذلك تعتبر محافظة 6 أكتوبر دائرة انتخابية خاصة بالنساء و كذلك محافظة حلوان ومحافظة الجيزة.

وقسمت محافظة القاهرة إلى دائرتين: الدائرة الأولى مقرها قسم شرطة أول مدينة نصر، والدائرة الثانية مقرها قسم شرطة قصر النيل.

ومحافظة الدقهلية قسمت كذلك إلى دائرتين: الدائرة الأولى مقرها قسم شرطة أول المنصورة، والدائرة الثانية مقرها مركز شرطة دكرنس.

وأيضاً محافظة سوهاج تم تقسيمها إلى دائرتين: الدائرة الأولى مقرها قسم شرطة أول سوهاج والدائرة الثانية مقرها مركز شرطة أخميم.

ويوضح جدول (1) تقسيم الدوائر الانتخابية الخاصة بالنساء على مستوى الجمهورية طبقًا للقانون (68) لسنة 2010:

| عدد الدوائر المخصصة للنساء من المقاعد | الدوائر التابعة لها | المحافظة | عدد الدوائر |
|---|---|--|-------------|
| 2 | الدائرة الأولى (الساحل)، الدائرة الثانية (المعهد العالي الفني)، الدائرة الثالثة (روض الفرج)، الدائرة الرابعة (شبرا)، الدائرة الخامسة (الزاوية الحمراء)، الدائرة السادسة (مدينة نصر)، الدائرة السابعة (النزهة)، الدائرة الثامنة (المطرية)، الدائرة التاسعة (الزيتون)، الدائرة العاشرة (حدائق القبة)، الدائرة الحادية عشر (الويلي). | القاهرة : الدائرة الأولى مقرها قسم شرطة أول مدينة نصر | 1 |
| 2 | الدائرة الثانية عشر (الظاهر)، الدائرة الثالثة عشر (باب الشعرية)، الدائرة الرابعة عشر (الجمالية)، الدائرة الخامسة عشر (الدرب الأحمر)، الدائرة السادسة عشر (عابدين)، الدائرة السابعة عشر (بولاق)، الدائرة الثامنة عشر (قصر النيل)، الدائرة التاسعة عشر (السيدة زينب)، الدائرة العشرون (الخليفة)، الدائرة الحادية والعشرون (المنيل)، الدائرة الثانية والعشرون (مصر القديمة)، الدائرة الثالثة والعشرون (البساتين) | القاهرة : الدائرة الثانية عشر مقرها قسم شرطة قصر النيل | 2 |
| إجمالي عدد مقاعد النساء من محافظة القاهرة : 4 مقاعد | | | |

| | | | |
|---|--|---|--|
| 3 | الدقهلية: الدائرة الأولى مقرها قسم شرطة أول المنصورة | 2 | الدائرة الأولى (قسم شرطة المنصورة)، الدائرة الثانية (مركز المنصورة)، الدائرة الثالثة (بني عبيد)، الدائرة الثالثة عشرة (السنبلوين)، الدائرة الرابعة عشرة (تمي الأمديد)، الدائرة الخامسة عشرة (أجا)، الدائرة السادسة عشر (ميت عمر)، الدائرة السابعة عشر (أتميدة) |
| 4 | الدقهلية : والدائرة الثانية مقرها مركز شرطة دكرنس | 2 | الدائرة الرابعة (دكرنس)، الدائرة الخامسة (طلخا)، الدائرة السادسة (نبروه)، الدائرة السابعة (بلقاس)، الدائرة الثامنة (شربين)، الدائرة التاسعة (بسنديلة)، الدائرة العاشرة (منية النصر)، الدائرة الحادية عشرة (المنزلة)، الدائرة الثانية عشرة (الجمالية) |
| إجمالي عدد مقاعد النساء من محافظة الدقهلية : 4 مقاعد | | | |
| 5 | سوهاج: الدائرة الأولى مقرها قسم شرطة أول سوهاج | 2 | الدائرة الأولى (قسم شرطة سوهاج)، الدائرة الثانية (مركز سوهاج)، الدائرة الثالثة (طما)، الدائرة الرابعة (طهطا)، الدائرة الخامسة (جهينة)، الدائرة السادسة (المراغة)، الدائرة السابعة (ساقلة). |
| 6 | سوهاج: والدائرة الثانية مقرها مركز شرطة أخميم | 2 | الدائرة الثامنة (أخميم)، الدائرة التاسعة (المنشأة)، الدائرة العاشرة (الدويرات)، الدائرة الحادية عشرة (البلينا)، الدائرة الثانية عشرة (مركز جرجا)، الدائرة الثالثة عشرة (قسم شرطة جرجا)، الدائرة الرابعة عشرة (دار السلام) |
| إجمالي عدد مقاعد النساء من محافظة سوهاج : 4 مقاعد | | | |
| 7 | محافظة مطروح | 2 | جميع دوائر المحافظة |
| 8 | محافظة الإسكندرية | 2 | جميع دوائر المحافظة |
| 9 | محافظة دمياط | 2 | جميع دوائر المحافظة |
| 10 | محافظة بورسعيد | 2 | جميع دوائر المحافظة |
| 11 | محافظة الإسماعيلية | 2 | جميع دوائر المحافظة |
| 12 | محافظة السويس | 2 | جميع دوائر المحافظة |
| 13 | محافظة شمال سيناء | 2 | جميع دوائر المحافظة |
| 14 | محافظة جنوب سيناء | 2 | جميع دوائر المحافظة |
| 15 | محافظة البحر | 2 | جميع دوائر المحافظة |

| | | الأحمر | |
|--|---------------------|--|----|
| 2 | جميع دوائر المحافظة | محافظة البحيرة | 16 |
| 2 | جميع دوائر المحافظة | محافظة الغربية | 17 |
| 2 | جميع دوائر المحافظة | محافظة كفر الشيخ | 18 |
| 2 | جميع دوائر المحافظة | محافظة المنوفية | 19 |
| 2 | جميع دوائر المحافظة | محافظة الشرقية | 20 |
| 2 | جميع دوائر المحافظة | محافظة القليوبية | 21 |
| 2 | جميع دوائر المحافظة | محافظة الجيزة | 22 |
| 2 | جميع دوائر المحافظة | محافظة 6 أكتوبر | 23 |
| 2 | جميع دوائر المحافظة | محافظة حلوان | 24 |
| 2 | جميع دوائر المحافظة | محافظة الفيوم | 25 |
| 2 | جميع دوائر المحافظة | محافظة بني سويف | 26 |
| 2 | جميع دوائر المحافظة | محافظة المنيا | 27 |
| 2 | جميع دوائر المحافظة | محافظة أسيوط | 28 |
| 2 | جميع دوائر المحافظة | محافظة قنا | 29 |
| 2 | جميع دوائر المحافظة | محافظة الوادي الجديد | 30 |
| 2 | جميع دوائر المحافظة | محافظة الأقصر | 31 |
| 2 | جميع دوائر المحافظة | محافظة أسوان | 32 |
| إجمالي عدد مقاعد النساء : 64 مقعد | | إجمالي عدد الدوائر : 32 دائرة انتخابية للنساء | |

ويعتبر نظام الكوتا الحالي وتقسيم الدوائر الخاصة بمقاعد النساء مختلف عن نظام الكوتا الذي طبق في السابق عام 1979 بموجب القانون رقم 21 لسنة 1979 (الملغي)، فقد راعى القانون الملغى كون الدائرة الانتخابية الخاصة بالنساء صغيرة. فقد نص على تحديد دوائر معينة بداخل كل محافظة ينتخب منها ثلاثة أعضاء يكون أحدهم على الأقل من النساء، ومثال على تلك الدوائر، محافظة القاهرة (4) دوائر هم: الدائرة الثانية مقرها قسم شرطة مصر الجديدة - الدائرة الثانية عشر ومقرها قسم شرطة شبرا - الدائرة السابعة عشر ومقرها قسم شرطة قصر النيل - الدائرة عشرون ومقرها قسم شرطة حلوان.

3.2 - قرار جمهوري رقم 140 لسنة 2010 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 3 لسنة 1956، بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية:

تناول هذا القرار بقانون إجراءات التصويت والفرز بالنسبة لمقاعد النساء وتشكيل اللجان الفرعية، وكيفية احتساب الأصوات الباطلة.

وقد أضاف هذا القرار بقانون فقرة سادسة للمادة "24" وفقرة ثالثة للمادة "29" وفقرة ثانية للمادة "33" وفقرة أخيرة للمادة "34" من القانون رقم "73 لسنة 1956" بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية.

فطبقاً للفقرة السادسة من المادة "24" من قانون مباشرة الحقوق السياسية "بالنسبة إلى انتخابات مجلس الشعب التي يجري فيها شغل الدوائر التي يقتصر الترشيح فيها على المرأة تشكل اللجنة الفرعية من رئيس وآخر احتياطي وعدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة، مع تعيين أمينين لكل لجنة يختص أحدهما بإجراءات الاقتراع بالنسبة إلى مقاعد المرأة ويختص الثاني بهذه الإجراءات بالنسبة إلى المقاعد الأخرى، ولا تجرى قرعة بين مندوبي جميع المرشحين إلا إذا زاد عددهم".

فطبقاً لهذه المادة تشكل اللجان الفرعية للانتخابات من:

- رئيس للجنة واحتياطي للرئيس.
- عدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة.
- يتم تعيين أمينين يكون أحدهما مختص فقط بإجراءات انتخاب مقاعد النساء والأمين الآخر بالإجراءات بالنسبة للمقاعد العامة.

أما الفقرة الثالثة التي أضيف إلى المادة "29" فهي تنص على أنه "في حالة انتخابات مجلس الشعب التي يجري فيها شغل الدوائر التي يقتصر الترشيح فيها على المرأة يسلم أحد أميني اللجنة لكل ناخب بطاقة مفتوحة تدرج فيها أسماء المرشحات في تلك الدوائر، ويسلم الأمين الثاني بطاقة أخرى بلون مختلف تدرج فيها أسماء المرشحين في الدوائر الأخرى على أن يمسك كل من أميني السر كشفاً مطابقاً بأسماء جميع ناخبي اللجنة، ويخصص صندوق مستقل توضع فيه بطاقات الانتخاب لمقاعد المرأة".

و طبقاً لهذه المادة فإنه سوف يكون هناك:

- بطاقتي اقتراع بلون مختلف إحداهما خاصة بالمرشحات على مقاعد النساء والأخرى خاصة بالمرشحين والمرشحات على المقاعد العادية.
- وجود صندوق انتخابي مستقل خاص بمقاعد النساء توضع فيه بطاقة الانتخاب الخاصة بمرشحات مقاعد النساء.
- كل أمين صندوق سيكون معه نسخة مطابقة من أسماء من لهم حق التصويت باللجنة.

وفيما يتعلق بالفقرة الثانية التي أضيفت إلى المادة "33" فهي تنص على أنه "ولا يترتب على بطلان أى إجراء من إجراءات الاقتراع بالنسبة إلى أحد الصندوقين المنصوص عليهما في المادة "29" من هذا القانون أى أثر بالنسبة إلى الاقتراع في الصندوق الآخر، كما لا يترتب على تلف أو بطلان بطاقات الانتخاب في أحد الصندوقين أى أثر بالنسبة إلى بطاقات الصندوق الآخر."

ومن هذه المادة يتضح أن إتلاف بطاقة انتخاب أو بطلان صوت لا يؤثر على الاقتراع في الصندوق الآخر، فكل صندوق إجراءاته الخاصة التي لا تؤثر على الصندوق الآخر.

وتنص الفقرة الأخيرة من المادة "34" على أنه "يتم فرز صناديق مقاعد المرأة في مقر اللجنة العامة التابع لها اللجان الفرعية التي تم فيها الاقتراع، وفي جميع الأحوال يتم فصل إجراءات فرز الصناديق التي تضم بطاقات الانتخاب لمقاعد المرأة وإعداد محاضر إجراءات الفرز، ولا تعلن اللجنة العامة نتيجة فرز مقاعد المرأة وترسل أوراق الانتخابات ومحاضر الفرز إلى لجنة عامة تشكلها اللجنة العليا للانتخابات للإشراف على الانتخابات التي تجرى على مقاعد المرأة لمراجعتها وتحرير محضر فرز مجمع وإعلان نتيجة الانتخابات، ويتبع في فرز تلك الصناديق وإعلان نتيجة الانتخابات ذات الإجراءات والقواعد المقررة في هذا القانون."

وطبقاً لهذه المادة، سوف تفرز الأصوات الخاصة بمقاعد النساء في اللجنة العامة التابع لها اللجنة الفرعية، مثلها مثل المقاعد العادية التي يتنافس عليها المرشحون والمرشحات، إلا أن اللجنة العامة لن تعلن نتيجة الفرز الخاصة بمقاعد المرأة، بل تقوم بإرسال بطاقات الانتخاب ومحاضر الفرز إلى لجنة عامة أخرى تشكلها اللجنة العليا للانتخابات على مستوى المحافظة بأكملها، لتقوم تلك الأخيرة بمراجعة وتحرير محضر فرز مجمع عن كل اللجان العامة بالمحافظة، وإعلان نتيجة الانتخابات على مقاعد النساء.

وغني عن البيان أن المحافظات المقسمة إلى دائرتين انتخابيتين خاصتين بالنساء: محافظة القاهرة ومحافظة الدقهلية ومحافظة سوهاج، سوف يشكل بكل منهم لجننتين عموميتين لتغطية الدائرتين.

وفي إطار الحديث الإطار التشريعي والقانوني المنظم لنظام الكوتا في مصر، لا بد من الإشارة إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعروفة اختصاراً بـ"سيداو CEDAW"، طبقاً للمادة 151 من الدستور المصري فإن المعاهدات الدولية التي تصدق عليها مصر تدخل ضمن النسيج التشريعي بها، وقد انضمت مصر إلى الاتفاقية في 18 سبتمبر 1981 ونشرت الاتفاقية بالجريدة الرسمية في العدد رقم 51 في 17/12/1981، وعمل بها اعتباراً من 18/10/1981. وقد نصت الاتفاقية في مادتها الرابعة فقرة "1" على: "لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أى نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة."

ووفقاً لهذه المادة فقد اعتبرت الاتفاقية أن أي تمييزاً من شأنه تعويض المرأة عما فاتتها من حقوق ومن شأنه أن يعطيها فرصة للتساوى مع الرجل، لا يعد تمييزاً وأنه مقبول من وجهة

نظر الاتفاقية بشرط أن يكون مؤقت وأن يزول هذا التمييز - الإيجابي - إن تحققت أهدافه ودوافعه.

ومن هنا فإن تخصيص عدداً من المقاعد للنساء في مجلس الشعب جاء متماشياً مع الاتفاقية من حيث تحديد القانون 149 لسنة 2009 بالأخذ بنظام الكوتا النسائية لمدة فصلين تشريعيين.

وأخيراً، تجدر الإشارة إلى أنه إذا كان نظام الكوتا الذي سيطبق في انتخابات 2010، وإن كان سيرفع التمثيل العددي للنساء داخل مجلس الشعب إلا أنه غير كاف لإدماج النوع الاجتماعي في الحياة السياسية المصرية، بل لا بد من وجود برامج وسياسات أخرى وتشريعات أخرى تستهدف إدماجهم في الحياة العامة ككل.

نظام الكوتا في مصر في نقاط

- نظام الكوتا دستوري استناداً للمادة (62) من الدستور.
- سيطبق نظام الكوتا في مصر لمدة فصلين تشريعيين و هما 2010 – 2015 و 2015 – 2020.
- عدد المقاعد المخصصة للنساء في مجلس الشعب طبقاً لنظام الكوتا (64) مقعداً.
- يجب أن يكون 50% على الأقل من الناجحات على مقاعد المرأة من العاملات والفلاحات.
- دوائر الكوتا في مصر (32) دائرة، كل دائرة يخصص لها مقعدين في مجلس الشعب.
- تعتبر كل محافظة في مصر دائرة كوتا، فيما عدا محافظات القاهرة والدقهلية وسوهاج، فتم تقسيم كل محافظة منهم إلى دائرتين للكوتا.
- سيزيد عدد أعضاء مجلس الشعب من (454) عضواً إلى (518) عضواً بعد إضافة (64) عضواً من النساء، وإضافة 10 أعضاء معينين بقرار جمهوري.
- يتم التصويت على مقاعد المرأة بنفس لجان التصويت على المقاعد العادية.
- بداخل كل لجنة يوجد بطاقتي انتخاب إحداهما مخصصة لانتخاب مقاعد النساء والأخرى مخصصة للمقاعد العادية.
- يتم تخصيص صندوق داخل كل لجنة خاص بمقاعد النساء يتم وضع بطاقة الانتخاب الخاصة بهن.
- بطلان صوت في إحدى الصناديق لا يترتب عليه بطلانه في الصندوق الآخر.
- يوجد لجنتان لفرز الأصوات الخاصة بمقاعد النساء، اللجنة الأولى هي اللجنة العامة التابع لها اللجان الفرعية وهي تقوم بفرز الأصوات وتحرير محضر بذلك دون إعلان النتيجة، ثم ترسلها للجنة عامة تشكلها اللجنة العليا للانتخابات على مستوى الدائرة بأكملها (المحافظة) تقوم اللجنة الأخيرة بمراجعة الأصوات وإعلان النتيجة.

الفصل الثالث: مهارات رصد العملية الانتخابية من منظور النوع الاجتماعي

لا تقتصر العملية الانتخابية على يوم الاقتراع فقط، بل يجب رصدها منذ اليوم الأول لإعلان فتح باب الترشيح، و يمكن أن تمتد إلى رصد الأجواء والدعاية وأشكالها قبل إعلان فتح باب الترشيح.

وكذلك الأمر عند مراقبة العملية الانتخابية من منظور النوع الاجتماعي، فتعتمد مراقبة الانتخابات باستخدام هذا المنظور على آليات متعددة من المراقبة، فالمراقبة من هذا المنظور النوع الاجتماعي لا تهتم فقط برصد مظاهر العنف ضد المرأة أو نسبة مشاركة النساء في التصويت أو في الترشيح، بل تمتد أيضا لرصد العلاقات خلال مراحل العملية الانتخابية، وكيفية تتعاطي النساء مع الانتخابات، كنوع الدعاية والشعارات التي تستخدمها النساء، وأفراد الحملة الانتخابية الخاصة بها، وتأثير البيئة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المجتمع وعلى النساء داخل العملية الانتخابية.

فمراقبة الانتخابات من منظور النوع الاجتماعي لا تعتمد بالأساس على أرقام أو نسب بقدر ما تعتمد على تحليل لتلك الشبكة من العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمرشحات والناخبات وأيضا الرجال من المرشحين والناخبين.

وفي هذا الفصل سنلقي الضوء على ما يتعين على مراقب العملية الانتخابية من منظور النوع الاجتماعي أن يرصد، و يذكره في تقارير المراقبة.

ينقسم هذا الجزء إلى خمسة مباحث:

المبحث الأول: أمور عامة يجب رصدها

المبحث الثاني: رصد البيئة القانونية المحيطة بالعملية الانتخابية

المبحث الثالث: الجهة المشرفة على العملية الانتخابية

المبحث الرابع: رصد دور النساء وتأثيرها بالمجتمع المحيط

المبحث الخامس والأخير: رصد للنساء في جميع مراحل العملية الانتخابية (مرحلة فتح باب الترشيح، مرحلة الدعاية الانتخابية، مرحلة الاقتراع، مرحلة الفرز وإعلان النتائج).

أولاً - أمور عامة يجب رصدها

يتعين على المراقب من منظور النوع الاجتماعي ملاحظة ورصد ظروف النساء وتأثير البيئة المحيطة بها، فيجب عليه أن يقوم بجمع بعض الإحصائيات المتعلقة بالنساء في المجتمع، وسوف تساعد تلك الإحصائيات في تحليل نتائج الانتخابات فيما يخص النساء.

ومن تلك الإحصائيات التي يتعين جمعها:

1. حصر لتعداد السكان بالدائرة ونسبة الإناث إلى الذكور: يجب على المراقب أن يحصل على تعداد للسكان بالدائرة، وذلك للاستعانة به في تحديد نسبة النساء اللاتي لهن حق التصويت بالنسبة لتعداد النساء ككل في الدائرة.
2. عدد النساء الفائزات بالانتخاب في آخر انتخابات عامة (مثل مجلس الشورى، والمجالس الشعبية والمحلية).
3. عدد النساء الفائزات بالانتخاب في آخر مجلس شعب.
4. موقف النساء من تولي الوظائف العامة ومواقع صنع القرار، وهنا يتعين معرفة عدد الوزراء من النساء في الحكومة الحالية ودرجة أهمية كل وزارة تترأسها امرأة. ولا شك أن تولي منصب قضائي يعتبر من الوظائف الهامة والحيوية في أي دولة، فيتعين معرفة ما إذا كانت النساء مسموح لهن تولي مناصب قضائية أم لا، ودرجة أهمية هذا المنصب أي ما إذا كانت قاضية في المحكمة الدستورية العليا أم قاضية في إحدى المحاكم الجزئية .
5. عدد النساء اللاتي يشغلن مواقع قيادية بالأحزاب السياسية، فلا شك أنه لضمان تمثيل أفضل للنساء في مجلس الشعب وباقي المجالس النيابية يتعين فهم موقف الأحزاب السياسية من إدماج النساء ضمن هياكلها القيادية، فمن الطبيعي أن تكون لجان المرأة بالأحزاب تحت قيادة امرأة، لكن هذا لا يعد مؤشراً على درجة إدماج الأحزاب للنساء بداخل هياكله، فيتعين معرفة أولاً عدد النساء مقارنة بعدد الرجال في كل حزب، وعدد النساء في المكتب التنفيذي أو الهيئة العليا أو الأمانة العامة لكل حزب، فضلاً عن رصد ما إذا كانت النساء يتراهن لجان أخرى غير لجنة المرأة ودرجة أهمية تلك اللجنة.
6. عدد النساء المتقدمات للترشيح في الانتخابات الحالية وانتماءاتهن الحزبية: يجب على المراقب أن يقوم بإحصاء العدد الإجمالي للنساء المتقدمات للترشيح في الانتخابات الحالية في كل دائرة انتخابية على حدة، ثم العدد الكلي لهن على مستوى كل الدوائر، ويتعين عليه أن يفرق بين:

a. انتماءاتهن الحزبية والسياسية (وما إذا كانت المرشحة تنتمي لجماعة سياسية غير حزبية كجماعة الإخوان المسلمين في مصر مثلاً).

b. عدد المرشحات كمستقلات.

c. الصفة الانتخابية لكل مرشحة وهو عدد المرشحات عن الفئات وعدد المرشحات عن العاملات والفلاحات.

d. عدد المرشحات على المقاعد العامة (الدوائر العادية) وعدد المرشحات على المقاعد المخصصة للنساء (الكوتا).

7. حصر عدد من لهن حق التصويت في الدائرة من النساء: وهنا يقوم المراقب بعمل حصر شامل لمن لهن حق التصويت في الدائرة و تحديد نسبة النساء اللاتي لهن الحق في التصويت بالنسبة للناخبين من الرجال. وتهدف هذه الإحصائية إلى تحديد القوة التصويتية للنساء في كل دائرة بالنسبة للرجال. وغني عن الذكر، أنه في حالة دوائر الكوتا يتم حصر عدد النساء اللاتي لهن حق التصويت على مستوى المحافظة بأكملها. ويمكن الحصول على تلك البيانات والإحصائيات من اللجنة العليا للانتخابات أو من المرشحين أو المرشحات أو من وكلائهم أو من المحافظة نفسها.

ومن أجل توضيح ما سبق سوف نعرض لنماذج من الأسئلة يجب على المراقب أن يجيب عليها بدقة:

الشكل (1): أمور عامة يجب على المراقب رصدها

| أولاً: النساء في الحياة العامة | |
|--------------------------------------|---|
| 1. | كم عدد النساء العضوات بمجلس الشعب عن دائرتك؟ عدد العضوات بالانتخاب عدد العضوات بالتعيين |
| 2. | كم عدد النساء العضوات بمجلس الشورى عن دائرتك؟ عدد العضوات بالانتخاب عدد العضوات بالتعيين |
| 3. | كم عدد النساء الفائزات في آخر انتخابات للمجالس الشعبية المحلية عن دائرتك؟ عدد النساء الفائزات على مستوى المجالس الشعبية المحلية عن محافظتك عدد النساء الفائزات على مستوى المجالس الشعبية المحلية عن مركزك عدد النساء الفائزات على مستوى المجالس الشعبية المحلية لمدينتك عدد النساء الفائزات على مستوى المجالس الشعبية المحلية للحي الذي تراقبه عدد النساء الفائزات على مستوى المجالس الشعبية المحلية لقريتك |
| 4. | كم عدد النساء اللاتي يحملن حقائب وزارية بمجلس الوزراء الحالي؟ العدد الوزارات التي ترأسها نساء: |
| 5. | هل يسمح للنساء بتولي مناصب قضائية؟ نعم لا |
| 6. | كم عدد النساء بداخل الأحزاب السياسية؟ و هل هن في مواقع قيادية بداخل الحزب؟ الحزب عدد النساء بالحزب عدد النساء بالهيئة العليا أو المكتب التنفيذي للحزب اللجان التي تشرف عليها النساء بداخل الحزب: لجنة |
| ثانياً: النساء في الدوائر الانتخابية | |
| 1. | اسم الدائرة: |
| 2. | تعداد السكان بالدائرة: |
| 3. | تعداد النساء بالدائرة: |
| 4. | عدد من لهم حق التصويت بالدائرة: |
| 5. | عدد من لهم حق التصويت من النساء: |
| ثالثاً: النساء المرشحات | |
| 1. | اسم الدائرة: |
| 2. | عدد النساء المتقدمات للترشيح في الانتخابات الحالية: |
| 3. | عدد المتقدمات من المستقلين: |

| | | |
|----|--|---------------------------------------|
| 4. | عدد المتقدمات من كل حزب أو تيار سياسي: | عدد المتقدمات عن الحزب الحزب |
| 5. | عدد المرشحات عن الفئات: | |
| 6. | عدد المرشحات عن العاملات والفلاحات: | |
| 7. | عدد المرشحات على المقاعد العامة: | |
| 8. | عدد المرشحات على مقاعد الكوتا: | |

ثانياً - رصد البيئة القانونية المحيطة بالعملية الانتخابية

تتأثر العملية الانتخابية تأثراً شديداً بالبيئة القانونية المصاحبة لها، ولا تتأثر العملية الانتخابية فقط بالقوانين المنظمة لها، بل تتعداها لتتأثر بحزمة قوانين أخرى قد تؤثر سلباً أو إيجاباً على حسن سير العملية الانتخابية. ففي مصر على سبيل المثال لا نستطيع الحكم على نزاهة العملية الانتخابية من خلال القوانين المنظمة لها، كقانون مباشرة الحقوق السياسية، وقانون مجلس الشعب أو قانون مجلس الشورى، بل يجب أيضاً رصد القوانين الأخرى التي من شأنها التأثير في الانتخابات مثل القوانين التي تنظم التظاهر السلمي والقوانين التي تنظم الاجتماعات، وقوانين الأحزاب السياسية وقوانين الجمعيات الأهلية، فضلاً عن رصد تأثير سريان قانون الطوارئ على نزاهة العملية الانتخابية.

إلا أن مراقب الانتخابات من منظور النوع الاجتماعي يتعين عليه - بخلاف ما سبق - أن يرصد قوانين أخرى من شأنها أن تؤثر سلباً أو إيجاباً على مشاركة النساء في العملية الانتخابية، تلك الأمور هو ما سوف نتناوله بشئ من التفصيل في هذا القسم، فنتناول أولاً الدستور، ثانياً القوانين، وثالثاً القرارات التنظيمية للعملية الانتخابية.

1 - الدستور:

الدستور هو القانون الأساسي في الدولة، فهو القانون الذي يضع نظام الدولة ويحدد العلاقة بين السلطات الثلاثة في الدولة: التشريعية، والتنفيذية والقضائية. والدستور بوصفه القانون الأساسي في الدولة يسمو على كافة التشريعات الأخرى فلا يجوز لقانون أو قرار أن يخالف نصوص الدستور وإلا أصبح القانون أو القرار المخالف غير دستوري وأستوجب بطلانه، فالدستور هو المقياس الذي يقاس عليه كافة التشريعات الأخرى الأقل درجة منه.

وبما أن الدستور هو القانون الأساسي، فتحليل مواد الدستور أثناء عملية المراقبة الانتخابية سيفيدنا في معرفة مدى التزام المشرع بوضع قوانين تتفق وأحكام الدستور.

ولاشك في أن أي مراقبة للعملية الانتخابية من منظور النوع الاجتماعي يجب أن تضع في اعتبارها نظرة نصوص ومواد الدستور للنساء فيجب النظر إلى ما إذا كان الدستور قد أعطى حقوقاً متساوية للنساء مثلها مثل الرجل، وهل الدستور ضمن مشاركة متساوية للنساء في الحياة السياسية والحياة العامة مثل الرجال؟ ما إذا كانت مواد الدستور بها نوع من أنواع التمييز على أساس الجنس؟ وهل هذا التمييز إيجابي لصالح النساء أم تمييز سلبي ضد النساء؟

كل هذه الأسئلة السابقة يجب أن يجيب عليها المراقب للعملية الانتخابية من منظور النوع الاجتماعي بعد النظر إلى مواد الدستور وتحليلها.

2 - القوانين:

1.2 الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها مصر:

طبقاً للمادة 151 من الدستور المصري فإن الاتفاقيات الدولية التي تصدق عليها مصر تعد جزءاً من التشريع الوطني مثلها مثل باقي القوانين، وقد قامت الحكومة المصرية بالتصديق على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في (14 يناير 1982)، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في (14 يناير 1982)، والاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في (18 سبتمبر 1981)، وتم نشر كل تلك الاتفاقيات بالجريدة الرسمية لتصبح بعد ذلك نافذة مثلها مثل التشريع الوطني، وتعتبر هذه الاتفاقيات قابله للإعمال الفوري أمام المحاكم المصرية ومن ثم فلا تحتاج إلى تدخل تشريعي وتعتبر هذه النصوص ناسخه للنصوص المتعارضة معها في القانون الداخلي. إلا أنه منذ تصديق الحكومة المصرية على تلك الاتفاقيات في أوئل الثمانينيات من القرن الماضي، لم يتم قبول الدفع بما ورد بتلك الاتفاقيات أمام المحاكم المصرية وهناك محاولات لاستخدام نصوص الاتفاقيات أمام المحاكم المصرية وقد تم استخدامها في عدد من القضايا مثل قضية إضراب عمال السكك الحديدية في عام 1986، وقضية ترحيل لاجئ سوداني في عام 2010 بالمخالفة لاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين.

2.2 القوانين التي تنظم العملية الانتخابية:

يعتبر الجزء الخاص بدراسة القوانين التي تنظم العملية الانتخابية وتحليلها من الأجزاء المهمة في تقرير المراقبين. وفي مصر لا يوجد قانون واحد ينظم العملية الانتخابية، فانتخابات مجلس الشعب على سبيل المثال ينظمها ثلاثة قوانين (تم استعراضها في الفصل السابق)، كالتالي:

1. القانون رقم 73 لسنة 1956 الخاص بمباشرة الحقوق السياسية بتعديلاته بالقانون رقم 173 لسنة 2005.

2. قانون مجلس الشعب رقم 38 لسنة 1972 والمعدل بالقانون رقم 175 لسنة 2005، والمعدل بقانون رقم 149 لسنة 2009 (بشأن تخصيص مقاعد للنساء)

3. القانون 206 لسنة 1990 في شأن تحديد الدوائر الانتخابية لمجلس الشعب المعدل بالقانون 68 لسنة 2010 بتعديل القرار

و من تلك القوانين يجب على المراقب أن يرصد ما إذا كانت القوانين المنظمة للعملية الانتخابية تضمن مشاركة فاعلة للنساء في هذه العملية سواء كمرشحة أو كناخبة أم لا، ليس هذا في حسب، بل النظر إذا كانت تلك القوانين قد هيأت للنساء ظروف مناسبة لحوض العملية الانتخابية أم لا.

3.2 قوانين تؤثر على سير العملية الانتخابية:

كما ذكرنا في مقدمة هذا القسم أنه لا يجوز للمراقب أن يقف رصده عند القوانين المنظمة للعملية الانتخابية فحسب، بل يجب أن تكون نظرته أوسع لتشمل كافة القوانين التي من شأنها أن تمس بالسلب أو الإيجاب مشاركة النساء في العملية الانتخابية، مثل القوانين التي من شأنها أن تحرم المرأة من حقوق معينة كحق تولي الوظائف العامة ومناصب القضاء، وما إذا كانت هناك قوانين تحد من حرية تحرك المرأة سواء داخل أو خارج البلاد أو أن تعلق حرية تنقلها على موافقة شخص آخر كالأب أو الزوج، على عكس الرجل الذي يحق له التنقل داخل وخارج البلاد دون قيد أو شرط، كما يجب أيضاً النظر ما إذا كان القانون يوفر ضمانات وحماية للنساء من أي مظاهر عنف أسري سواء مادي أو معنوي أم لا. فلا شك أن هذه القوانين وإن كانت غير مرتبطة مباشرة بالعملية الانتخابية إلا أنها قطعاً تؤثر سلباً أو إيجاباً على وضعية النساء في المجتمع، فضلاً عن أنها تنقل صورة لنظرة المجتمع للنساء، باعتبار القوانين هي مرآة المجتمع كما ذكرنا سلفاً.

3. القرارات الإدارية:

القرار الإداري هو امتياز للحكومة متمثلة في الوزراء والمحافظين وروؤساء المصالح والأحياء، بواسطته تستطيع بإرادتها المنفردة إنشاء حقوق أو فرض التزامات على الأفراد. ولكنها في هذا الغرض محكومة بقيدتين، القيد الأول أن لا يتعارض هذا القرار مع القانون أو الدستور، والقيد الثاني هو مراعاة المصلحة العامة. وفي حالة تعارض القرار مع تلك القيدتين يجوز الطعن على القرار بإلغائه، أو بالتعويض عما تسبب فيه من أضرار.

وفي شأن العملية الانتخابية هناك قرارات إدارية من شأنها تنظيم إجراءات سير العملية الانتخابية، تصدر تلك القرارات عادة من رئيس الجمهورية أو وزير الداخلية أو من اللجنة العليا للانتخابات. ومن تلك القرارات، القرار الجمهوري الذي يصدره رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الشعب. وقرارات تشكيل اللجان العامة ولجان الاقتراع ولجان الفرز. وقرار تحديد سقف الإنفاق على الدعاية الانتخابية، ووضع مدة الدعاية الانتخابية. وإلى آخر القرارات التي تنظم العملية الانتخابية ككل.

ولا شك أن تلك القرارات تؤثر في سير العملية الانتخابية ومن ثم تؤثر سلباً وإيجاباً على فاعلية مشاركة النساء في العملية الانتخابية. فيتعين على المراقب أن يحلل تلك القرارات لمعرفة ما إذا كانت تلك القرارات تراعي تحقيق فرص متكافئة للنساء للمشاركة في الانتخابات من عدمه، فعلى سبيل المثال توحيد المدة الزمنية للدعاية الانتخابية لكل المرشحين والمرشحات سواء على المقاعد العامة أو مقاعد الكوتا، به إغفال لكبير مساحة دائرة الكوتا، فبينما يقوم المرشح أو المرشحة على المقاعد العامة بعمل دعاية انتخابية بدائرة انتخابية لمدة شهر، تقوم مرشحات الكوتا بعمل دعاية انتخابية على مستوى المحافظة التي تضم أكثر من دائرة انتخابية لنفس المدة، مما يعني عدم التساوي النسبي بين الدوائر العادية و دوائر الكوتا.

ومن أجل توضيح ما سبق سوف نعرض لنماذج من محاور يجب أن يشملها تقرير المراقب للعملية الانتخابية:

الشكل (2): رصد البيئة القانونية المحيطة بالعملية الانتخابية

| أولاً: الدستور | |
|----------------------------|---|
| 1. | هل تحقق مواد الدستور المساواة بين الرجال والنساء؟ |
| 2. | هل يعطي الدستور النساء كافة الحقوق في تولي المناصب العامة في الدولة؟ |
| 3. | هل هناك أي نوع من التمييز بين النساء والرجال في مواد الدستور؟ إذا كانت الإجابة بنعم، هل هذا التمييز إيجابي لصالح النساء أم سلبي ضد النساء؟ |
| ثانياً: القانون: | |
| 1. | مدى تحقيق القوانين المنظمة للعملية الانتخابية المساواة بين النساء والرجال؟ |
| 2. | مدى ملاءمة قانون تقسيم دوائر الكوتا للظروف الاقتصادية لغالبية النساء. |
| 3. | هل هناك قوانين أخرى - غير قوانين تنظيم العملية الانتخابية - من شأنها التأثير على مشاركة النساء في الانتخابات بحرية؟ وما هو هذا القانون؟ |
| 4. | ما مدى التزام مصر بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق النساء التي صدقت عليها؟ اذكر موقف مصر من كل اتفاقية على حدة من حيث توافق القوانين المنظمة للعملية الانتخابية معها، ومن حيث مدى تطبيق تلك الاتفاقيات أمام القضاء الوطني |
| ثالثاً: القرارات الإدارية: | |
| 1. | اذكر كافة القرارات الإدارية التي صدرت بشأن تنظيم العملية الانتخابية منذ بدايتها حتى إعلان النتائج و الجهة المصدرة لكل قرار؟ |
| 2. | هل هناك قرارات صدرت خصيصاً لتنظيم عملية انتخاب المرشحات على مقاعد الكوتا؟ وما هي الجهة المصدرة للقرار؟ |
| 3. | هل القرارات الإدارية المنظمة للعملية الانتخابية راعت الفرق بين مساحة دوائر الكوتا وطبيعتها، ومساحة الدوائر العادية وطبيعتها؟ |
| 4. | بشكل عام، هل تضمنت القرارات الإدارية بشأن تنظيم العملية الانتخابية مشاركة النساء بفاعلية في العملية الانتخابية؟ |

ثالثاً - رصد لدور الجهة المشرفة على العملية الانتخابية

تعتبر اللجنة العليا للانتخابات هي المختصة قانوناً بالإشراف على العملية الانتخابية ووضع القواعد التنظيمية لها، وفقاً للمادة 3 مكرر (أ) من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956، وتشكل اللجنة العليا للانتخابات وفقاً للمادة 3 مكرر (أ) من ذات القانون من رئيس محكمة استئناف القاهرة وعضوية:

- 1 رئيس محكمة استئناف الإسكندرية .
 - 2 أحد نواب رئيس محكمة النقض، يختاره مجلس القضاء الأعلى، ويختار عضواً احتياطياً له.
 - 3 أحد نواب رئيس مجلس الدولة، يختاره المجلس الخاص للشئون الإدارية، ويختار عضواً احتياطياً له.
 - 4 سبعة أعضاء منهم ثلاثة من أعضاء الهيئات القضائية السابقين، وأربعة من الشخصيات العامة، يختار مجلس الشعب (4) أعضاء منهم على أن يكون من بينهم اثنان من أعضاء الهيئات القضائية السابقين، ويختار مجلس الشورى ثلاثة أعضاء يكون من بينهم عضواً واحداً من أعضاء الهيئات القضائية السابقين. ويكونون جميعاً من المشهود لهم بالحياد ومن غير المنتميين لأحزاب سياسية.
- وطبقاً للمادة 3 مكرر (و) من قانون مباشرة الحقوق السياسية ، تختص اللجنة العليا للانتخابات باختصاصات عديدة، من أهمها:
- 1 تشكيل اللجان العامة للانتخابات ولجان الاقتراع والفرز المنصوص عليها في هذا القانون، على أن تعين أميناً لكل لجنة.
 - 2 وضع قواعد إعداد جداول الانتخابات ومحتوياتها وطريقة مراجعتها وتقيتها وتحديثها، ومتابعة ذلك.
 - 3 اقتراح قواعد تحديد الدوائر الانتخابية.
 - 4 وضع القواعد المنظمة للدعاية الانتخابية.
 - 5 تلقي البلاغات والشكاوى المتعلقة بوقوع مخالفات للأحكام المنظمة للعملية الانتخابية، للتحقق من صحتها واتخاذ ما يلزم في شأن ما يثبت منها.

وبذلك تكون اللجنة العليا للانتخابات هي المنوط بها إدارة العملية الانتخابية من الناحية القانونية، ووضع القواعد المنظمة لها، فهي التي تشكل اللجان العامة للانتخابات من القضاة وأعضاء الهيئات القضائية، فضلاً عن تشكيل اللجان الفرعية من العاملين بالوزارات والهيئات والمؤسسات العامة.

ولا شك أن تشكيل اللجنة العليا للانتخابات يغلب عليه عضوية الرجال، ذلك نظراً لأن أغلبية أعضاء اللجنة من القضاة وأعضاء هيئات قضائية سواء سابقين أو حاليين، والقضاء من المناصب المحرومة منها النساء في مصر. إلا أن وجود النساء في عضوية اللجنة العليا للانتخابات جائز، نظراً لوجود أربعة أعضاء في اللجنة من الشخصيات العامة والتي من الجائز أن يكون من بينهم امرأة أو أكثر. وأيضاً قد يكونون من الهيئات القضائية كالنيابة الإدارية أو هيئة قضايا الدولة. كما أنه من الجائز أن يضم تشكيل اللجان العامة والفرعية نساء.

ويتعين على مراقب العملية الانتخابية من منظور النوع الاجتماعي النظر إلى تشكيل اللجنة العليا للانتخابات فضلاً عن تشكيل اللجان العامة واللجان الفرعية، للوقوف على موقف عضوية النساء بها ودورهن في تلك اللجان.

ومن أجل توضيح ما سبق سوف نعرض لنماذج من محاور يجب أن يشملها تقرير المراقب للعملية الانتخابية:

الشكل (3): رصد لدور الجهة المشرفة على العملية الانتخابية

| اسم المراقب: | المحافظة: | التاريخ: |
|--------------|-----------|----------|
|--------------|-----------|----------|

| إدماج النوع الاجتماعي في إدارة العملية الانتخابية | |
|---|---|
| 1. | هل تضم اللجنة العليا للانتخابات نساء في تشكيلها؟ - إذا كانت الإجابة بنعم، كم عددهن، وهل هن في موقع اتخاذ قرار أم مجرد أعضاء؟ |
| 2. | - هل هناك نساء في تشكيل اللجنة العامة بالدائرة التي تراقبها؟ - إذا كانت الإجابة بنعم، كم عددهن، وما هي المواقع التي يشغلونها داخل اللجنة؟ |
| 3. | - هل هناك نساء في تشكيل اللجنة الفرعية التي تراقبها؟ - إذا كانت الإجابة بنعم، اذكر اسم اللجنة، هل هي لجنة مخصصة للناخبات من النساء، أم لجنة عادية؟ وما هي المواقع التي يشغلونها داخل اللجنة؟ |
| 4. | - هل هناك نساء في تشكيل اللجنة العامة المختصة بإعلان نتائج الانتخابات على مقاعد المرأة؟ - إذا كانت الإجابة بنعم، ما هي المواقع التي يشغلونها داخل اللجنة؟ |

رابعاً - رصد لدور النساء وتأثرهن بالمجتمع المحيط

هنا يجب على المراقب أن يتناول وضع النساء في كل مجتمع على حدة، فالنساء في المجتمعات الحضرية لهن وضعية تختلف عن وضعهن في المجتمعات الريفية، لذا يجب أن يركز المراقب للعملية الانتخابية على خصوصية كل دائرة انتخابية على حدة، ثم يشرح لأوضاع النساء داخل المجتمع المصري ككل.

والمقصود بالنساء في المجتمع، هو النظر على أحوال النساء الثقافية والاقتصادية ودور الفاعلين الاجتماعيين والسياسيين من جمعيات وأحزاب في معالجة قضايا النساء ورفع درجة وعيهم بحقوقهن وإدماجهن في المجتمع، والهدف من ذلك هو الوقوف على ما إذا كان النساء يتمتعن بنفس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية مثل الرجال أم أن هناك خلل في توزيع تلك الحقوق، والخطوات التي اتخذت من أجل معالجة هذا الخلل.

ويتضمن هذا الجزء بعض المحاور الأساسية التي يجب ان يتناولها تقرير المراقب، مثل:

- 1 نظرة المجتمع لتعليم النساء
 - 2 نظرة المجتمع لعمل النساء.
 - 3 وضع النساء داخل الأسرة.
 - 4 دور الجمعيات الأهلية و الأحزاب السياسية في دعم حقوق النساء.
- ومن أجل توضيح ما سبق سوف نعرض لنماذج من محاور يجب أن يشملها تقرير المراقب للعملية الانتخابية:

الشكل (4): رصد لدور النساء وتأثرهن بالمجتمع المحيط

| اسم المراقب: | المحافظة: | التاريخ: |
|--------------|-----------|----------|
|--------------|-----------|----------|

| أولاً: حق النساء في التعليم | |
|----------------------------------|---|
| 1. | هل تحصل النساء على فرصة تعليم متساوية مع الرجل؟ |
| 2. | هل هناك قبول في المجتمع لفكرة حصول النساء على منح دراسية خارج مصر؟ |
| 3. | ما هي نسبة المتسربات من التعليم مقارنةً بنسبة المتسربين من الذكور؟ إناث ذكور |
| 4. | هل تحصل النساء على فرص تعليم ما بعد الجامعة مثلهن مثل الرجال؟ |
| ثانياً: نظرة المجتمع لعمل النساء | |
| 1. | هل هناك قبول في المجتمع لفكرة خروج النساء إلى العمل؟ |
| 2. | هل هناك مساواة بين النساء والرجال في فرص الحصول على عمل؟ |

| | |
|--|---|
| 3. | هل هناك أعمال محددة فرضها المجتمع على النساء؟ (مثل رعاية الماشية، الحياكة بداخل المنزل، السكرتارية) أم أن طبيعة الأعمال التي يقمن بها النساء لا تختلف عن الأعمال التي يقوم بها الرجال؟ |
| 4. | هل هناك مساواة في الأجور بين النساء والرجال الذين يشغلون نفس الوظيفة ولديهم نفس الخبرات؟ |
| 5. | هل معدلات البطالة في المجتمع تزيد بين النساء عن الرجال، أو العكس؟ نسبة البطالة بين النساء نسبة البطالة بين الرجال |
| ثالثاً: وضع النساء داخل الأسرة | |
| 1. | هل تنتشر ظاهرة العنف الأسري ضد النساء بالمجتمع؟ |
| 2. | هل تحصلن النساء على أنصبتهن الشرعية من الميراث؟ أم هناك تقاليد وأعراف تحول دون ذلك؟ |
| 3. | هل هناك تفضيل بداخل الأسرة لإنجاب الأبناء الذكور عن الإناث؟ |
| 4. | هل يحصلن الإناث بداخل الأسرة على نفس جودة التعليم الذي يحصل عليه أخوانهن من الذكور؟ |
| رابعاً: دور الجمعيات الأهلية و الأحزاب السياسية في دعم حقوق النساء وتأهيلهن والتصدي لقضاياهن. | |
| 1. | هل هناك جمعيات أو مؤسسات أهلية داخل المجتمع تعمل على قضايا النساء؟ وكم عددهم؟ |
| 2. | هل هناك برامج إقراض للنساء بداخل تلك الجمعيات الأهلية؟ وكم عدد المستفيدات من تلك البرامج؟ |
| 3. | هل هناك مراكز تأهيل للنساء ضد العنف الأسري بداخل المجتمع؟ في حالة الإجابة بنعم، كم عدد تلك المراكز وعدد المترددات عليها؟ |
| 4. | هل هناك برامج تأهيل وتثقيف سياسي للنساء بداخل المجتمع؟ في حالة الإجابة بنعم، اذكر الجهة التي تنظمها (حزب، جمعية أهلية، أحد المجالس القومية) |
| 5. | هل تدمج الأحزاب السياسية قضايا النساء ضمن برامجها؟ في حالة إجابة بنعم، اذكر كل حزب على حدة وقضايا النساء التي يتبناها برنامج الحزب. مثال: (قضايا النساء المعيلات، قضايا تعليم الفتيات، العنف ضد النساء) |

خامساً - رصد مشاركة النساء في جميع المراحل الانتخابية

العملية الانتخابية ليست اليوم الانتخابي فقط بما يحتويه من عمليات التصويت والفرز وإعلان النتائج، بل يأتي التصويت وإعلان النتائج كمرحلة أخيرة في مراحل العملية الانتخابية، فقبل عملية التصويت هناك مرحلتان هامتان لهما تأثير بالغ على عملية التصويت: وهما مرحلة فتح باب الترشيح ومرحلة الدعاية الانتخابية. ولكل مرحلة من تلك المراحل طبيعة مختلفة عن الأخرى. ويتعين على المراقب من منظور النوع الاجتماعي أن يعرف جيداً القوانين المنظمة لتلك المراحل وما هي طبيعة الانتهاكات التي قد تقع في كل مرحلة. كما يتعين على المراقب من منظور النوع الاجتماعي أن يعي جيداً أن مراقبة العملية الانتخابية تشمل النساء المرشحات على مقاعد النساء (الكوتا) والنساء المرشحات على المقاعد العادية، وكذا النساء كناخبات وأفراد أو مديرات في حملات الدعاية للمرشحين والمرشحات؛ ولا يكفي فقط برصد الانتهاكات والخروقات التي قد تحدث، بل تمتد عملية المراقبة إلى تحليل علاقات النساء بالعملية الانتخابية ورؤية المرشحين لاحتياجات النساء في الدائرة وأساليب الدعاية التي تستخدمها النساء المرشحات.

كما يتعين على المراقب أن يحدد دائماً وفي جميع المراحل بيانات المرشحة التي وقع عليها التجاوز أو المخالفة أو التمييز، فيجب ان يذكر اسم المرشحة، وصفتها الانتخابية (فئات - عاملات وفلاحات)، وما إذا كانت مرشحة على مقاعد عامة أو مقاعد كوتا، والحزب أو التيار السياسي المنتمية له. ولا شك أنه من خلال هذا التحديد نستطيع أن نحلل ما إذا كان التجاوز أو المخالفة أو التمييز موجه للنساء بشكل عام أم النساء المنتميات لتيار سياسي أو حزب معين، وأيضاً نستطيع أن نعرف ما إذا كان هناك تفضيل في المعاملة للمرشحات على مقاعد النساء (كوتا) عن المرشحات على المقاعد العامة. كما يتعين على المراقب أن يذكر بعض المعلومات العامة عن المرشحة مثل:

- توضيح إن كانت المرشحة من عائلة أو قبيلة معروفة أو زوجة رجل ذو مكانة مميزة داخل الدائرة أو المحافظة.
- توضيح طبيعة عمل المرشحة وإن كان لها علاقة مثلاً بالمجالس القومية المتخصصة مثل المجلس القومي للمرأة، أو المجلس القومي الطفولة والأمومة، أو المجلس القومي لحقوق الإنسان، أو عضوة بجمعية أهلية و طبيعة نشاط تلك الجمعية.

أولاً: مرحلة فتح باب الترشيح:

طبقاً لقانون مجلس الشعب رقم 38 لسنة 1972، فإن مرحلة فتح باب الترشيح هي المرحلة التي يتقدم فيها الراغبين والراغبات في الترشيح للانتخابات بأوراق ترشيحهم إلى مديريات الأمن بالمحافظات التابعة لوزارة الداخلية، ويصدر قرار بفتح باب الترشيح من وزير الداخلية خلال المدة التي يحددها هو على ألا تقل عن خمسة أيام (مادة 6).

وتقوم لجنة أو أكثر في كل محافظة بفحص الطلبات والبت في صفة المرشح، وتشكل تلك اللجنة من أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة رئيس محكمة أو ما يعادلها، وعضوية أحد أعضاء هذه الهيئات من درجة قاض أو ما يعادلها وممثل لوزارة الداخلية، وتشكل هذه اللجان بقرار من وزير الداخلية (المادة 8 من قانون مجلس الشعب)

ويقوم وزير العدل باختيار كل من رئيس اللجنة (بدرجة رئيس محكمة أو ما يعادلها) وعضو (بدرجة قاضي أو ما يعادلها). ويقوم وزير الداخلية باختيار عضو (ممثل عن وزارة الداخلية).

يلي ذلك نشر كشف بأسماء المرشحين وصفاتهم الانتخابية لمدة أربعة أيام (مادة 9) من نفس القانون. ثم يتم تقديم تظلمات، ويتم الفصل في التظلمات خلال سبعة أيام، من خلال لجنة لفحص الاعتراضات والطعون يصدر بتشكيلها قرار من وزير الداخلية، ثم يتم نشر قائمة بأسماء المرشحين كل في دائرته الانتخابية في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار (مادة 9) من نفس القانون.

ويتعين على المراقب للعملية الانتخابية من منظور النوع الاجتماعي أن يجيب على الأسئلة التالية

الشكل (5): رصد مشاركة النساء عند فتح باب الترشيح

| اسم المراقب: | المحافظة: | التاريخ: |
|--------------|-----------|----------|
|--------------|-----------|----------|

| أولاً: فتح باب الترشيح | | |
|--|-----|---|
| لا | نعم | 1. هل كان هناك أماكن مخصصة لتسجيل المرشحات من النساء سواء على مقاعد الكوتا أو المقاعد العامة؟ |
| لا | نعم | 2. هل بداية ونهاية عملية تسجيل المرشحات تمت في الأوقات المحددة؟ إذا كانت الإجابة "لا"، اذكر الأوقات غير الرسمية التي تمت فيها عملية التسجيل؟ |
| لا | نعم | 3. هل تم استلام أوراق الترشيح من جميع المرشحات، وتم اعطائهن إيصالات تفيد استلام الأوراق؟ في حالة الإجابة بلا، اذكر: المرشحة، انتماءها الحزبي أو السياسي، صفتها الانتخابية، هل مرشحة على مقاعد عامة أم كوتا؟ |
| لا | نعم | 4. هل هناك إجراءات وأوراق مختلفة لتسجيل المرشحات لمقاعد المرأة (الكوتا)؟ إذا كانت الإجابة بنعم، اذكر |
| لا | نعم | 5. هل تمت ممارسة أي ضغوط على أي مرشحة للانسحاب أو عدم تقديم أوراق ترشيحها. إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تحديد نوع الضغوط (عائلية - سياسية ..) |
| 6. هل كانت النساء تقدم أوراق ترشيحها بنفسها أم عن طريق وكيل؟ إذا كان عن طريق وكيل حدد ما إذا كان الوكيل رجل أم سيدة، إذا كان هناك درجة قرابة بينهم أو زواج، ما إذا كان أمين الحزب بالمحافظة؟ | | |
| لا | نعم | 7. هل تم التعامل مع وكلاء المرشحات جميعهم بشكل متكافئ |
| لا | نعم | 8. هل كانت صيغ التوكيلات الخاصة بمقاعد النساء (الكوتا) بها اختلاف عن صيغ التوكيلات على المقاعد العامة؟ |
| لا | نعم | 9. هل هناك انتهاكات أو مخالفات أثناء فترة تلقي طلبات الترشيح (القبض على مرشحات- التعدي بالضرب- المنع من تلقي الأوراق- التحرش بالمرشحات) إذا كانت الإجابة بنعم، اذكر |

| | | المرشحة و الحزب التابعة له | |
|---|--|--|---------------------------------|
| ثانياً: التظلمات | | | |
| 1. | | اذكر عدد النساء اللاتي تقدمن بتظلمات وأسباب التظلم؟ وما كانت نتيجة التظلم بالنسبة لكل مرشحة؟ | |
| 2. | هل انسحبت أي مرشحة عن الترشيح بعد التسجيل؟ إذا كانت الإجابة بنعم، فيرجى ذكر اسم المرشحة، والصفة، و ما إذا كانت مرشحة على مقاعد الكوتا أم المقاعد العامة. | نعم | لا |
| 3. | هل تم رفض أو الغاء ترشيح مرشحة؟ إذا كانت الإجابة بنعم، فيرجى ذكر اسم المرشحة والحزب، والصفة، وأسباب الرفض أو الإلغاء. | نعم | لا |
| 4. | | اذكر أسماء المرشحات في الكشوف الابتدائية وأسماء المرشحات في الكشوف النهائية على المقاعد العامة ومقاعد النساء (الكوتا) مع ذكر الصفة الانتخابية والانتماء الحزبي أو السياسي. | |
| مرشحات في كشوف ابتدائية (مقاعد عامة) | مرشحات في كشوف نهائية (مقاعد عامة) | مرشحات في كشوف ابتدائية (كوتا) | مرشحات في كشوف نهائية (كوتا) |
| | | | |

ثانياً: مرحلة الدعاية الانتخابية

هي المرحلة التي يقوم فيه المرشحون والمرشحات بأنشطة دعائية وتعريفية بهم وبرنامجهم الانتخابي تمهيداً ليوم الانتخاب. وفي هذه المرحلة يهتم المراقب للعملية الانتخابية من منظور النوع الاجتماعي ليس فقط بالانتهاكات التي قد تقع على المرشحات، بل يتعدى ذلك ليقوم برصد أساليب الدعاية الانتخابية التي استخدمتها المرشحات وهل تختلف عن أساليب دعاية المرشحين من الرجال؟ كما يتعين على المراقب أن ينظر إلى إدماج النوع الاجتماعي في أعمال الدعاية الانتخابية، وما إذا كان هناك توازن في النوع الاجتماعي بين أفراد الحملة الانتخابية للمرشحين والمرشحات، وما إذا كانت قضايا النساء من ضمن اهتمامات البرامج الانتخابية للمرشحين والمرشحات عن الأحزاب أو المستقلين. كما يجب على المراقب أيضاً أن ينظر إلى أشكال دعم المرشحات أثناء فترة الدعاية الانتخابية، والجهة أو الأفراد الذين يقدمون هذا الدعم.

ومن أجل توضيح ما سبق سوف نعرض لنماذج من محاور يجب أن يشملها تقرير المراقب للعملية الانتخابية:

الشكل (6): رصد الدعاية الانتخابية للمرشحات

| | | |
|--------------|-----------|----------|
| اسم المراقب: | المحافظة: | التاريخ: |
|--------------|-----------|----------|

| أولاً: أشكال الدعاية الانتخابية | | |
|--|---|--------|
| 1. | ما هي أشكال الدعاية الأكثر شيوعاً بين النساء المرشحات؟ وهل تختلف عن أشكال دعاية المرشحين من الرجال؟ | |
| 2. | هل تلجأ المرشحات في دعايتهن الانتخابية إلى زيارة النساء الناخبات داخل منازلهن؟ | لا نعم |
| 3. | هل تستخدم النساء أدوات حديثة في حملتها الانتخابية (رسائل الموبيل، صفحات التواصل الاجتماعي مثل الفيس بوك والتويتر- إنشاء موقع اليكتروني عن المرشحة) في حالة الإجابة بنعم، اذكر الأداة التي استخدمتها كل مرشحة. | لا نعم |
| 4. | هل تختلف الشعارات التي تستخدمها المرشحات في دعايتهن الانتخابية عن الشعارات المستخدمة من قبل المرشحين الرجال؟ | لا نعم |
| 5. | هل الشعارات التي تستخدمها النساء المرشحات تتناول حقوق وقضايا المرأة؟ في حالة الإجابة بنعم، اذكر ما هي تلك القضايا والحقوق التي تناولتها تلك الشعارات. | لا نعم |
| 6. | بالنسبة للمرشحات على مقاعد النساء (الكوتا) أين تتركز دعايتهن الانتخابية؟ هل تتركز في نطاق ضيق كمحل سكنهن أو مقر عملهن أو قريتهن؟ أم أنهن يستطعن تغطية المحافظة بكاملها بدعايتهن الانتخابية؟ | |
| 7. | بالنسبة للمرشحات على مقاعد الكوتا، هل هناك تحالفات بينهن وبين مرشحين آخرين أو مرشحات أخريات على المقاعد العادية، من أجل ضمان وصول دعايتهن إلى جميع الدوائر الانتخابية الموجودة بالمحافظة؟ في حال الإجابة بنعم، اذكر مرشحات الكوتا والمرشحين/المرشحات على الدوائر العادية الذي تم بينهم تحالفات ودوائر المرشحين. | لا نعم |
| ثانياً: فريق الدعاية الانتخابية | | |
| 1. | هل هناك توازن بين عدد الذكور والإناث في فريق الدعاية الانتخابية للمرشحات أو المرشحين؟ اذكر عدد الذكور والإناث في فريق الدعاية لكل مرشحة أو مرشح. | لا نعم |
| 2. | هل هناك مديرة حملة انتخابية لمرشحة أو لمرشح؟ في حالة الإجابة بنعم اذكر اسم المرشح أو المرشحة | لا نعم |
| 3. | هل تلجأ النساء إلى حماية من الرجال أثناء أنشطة الدعاية الانتخابية؟ أذكر أشكال تلك الحماية. | لا نعم |
| 4. | ما هو دور أهل المرشحة (كالزوج أو الأب أو الأخ) في فريق الدعاية الانتخابية لها؟ | |
| رابعاً: دعم الأحزاب والمجتمع المدني للمرشحات | | |
| 1. | ما هو موقف الأحزاب أو التيارات السياسية من دعم مرشحاتهم مقارنة بالمرشحين | |

| | | |
|--|-----|---|
| | | من الرجال؟ وهل يحظين بنفس الدعم مثلهن مثل المرشحين عن نفس الحزب أو التيار السياسي من الرجال؟ "النساء المنتميات لأحزاب أو تيارات سياسية فقط" |
| لا | نعم | 2. هل هناك جمعيات أهلية تدعم أو تساند مرشحة من المرشحات؟ في حالة الإجابة بنعم، اذكر طبيعة نشاط الجمعية (تنمية مجتمع، حقوق إنسان، حقوق مرأة ...) وعلاقة المرشحة بالجمعية (عضوة بالجمعية - من أعضاء مجلس الإدارة ...). |
| لا | نعم | 3. هل هناك مساندة من المجلس القومي للمرأة لإحدى المرشحات؟ في حالة الإجابة بنعم، اذكر من هي المرشحة وانتماءها الحزبي، وطبيعة علاقتها بالمجلس القومي للمرأة (مقررة سابقة أو حالية لفرع المجلس بالمحافظة، من كوادر المجلس بالمحاضرة ...) |
| خامساً: البرامج الانتخابية | | |
| لا | نعم | 1. هل هناك في البرامج الانتخابية للمرشحين عن الأحزاب أو تيارات سياسية اهتمام بقضايا وحقوق المرأة؟ في حالة الإجابة بنعم، اذكر المرشح والحزب أو التيار السياسي المنتمي له، وما هي قضايا أو حقوق المرأة التي ذكرت في البرنامج الانتخابي، وترتيبها في البرنامج. |
| لا | نعم | 2. هل هناك اهتمام بقضايا أو حقوق المرأة في البرامج الانتخابية للمرشحين المستقلين؟ في حالة الإجابة بنعم، اذكر اسم المرشح، وقضايا أو حقوق المرأة التي تناولها البرنامج الانتخابي الخاص به، وترتيبها في البرنامج. |
| لا | نعم | 3. هل هناك اهتمام بقضايا أو حقوق المرأة في البرامج الانتخابية للمرشحات سواء على المقاعد العامة أو مقاعد النساء (كوتا)؟ في حالة الإجابة بنعم، اذكر اسم المرشحة، وانتماءها الحزبي أو السياسي وقضايا أو حقوق المرأة التي تناولها البرنامج الانتخابي الخاص بها، وترتيبها في البرنامج. |
| سادساً: رصد لانتهاكات التي قد تحدث أثناء العملية الانتخابية | | |
| لا | نعم | 1. هل تم منع إحدى المرشحات من حجز مكان للقيام بنشاط الحملة الانتخابية؟ إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى ذكر تلك الأماكن التي حدث فيها ذلك، ومن الذي قام بالمنع (أفراد الأمن، أنصار مرشح أو مرشحة منافسة ...) |
| لا | نعم | 2. هل تم تمزيق أو تعطيل أيًا من أنشطة الدعاية أثناء الحملة؟ إذا كانت الإجابة بنعم، رجاء وصف الحادثة وذكر من الذي قام بذلك |
| لا | نعم | 3. هل تم إطلاق شائعات من شأنها المس سلباً بسمعة أو سلوك إحدى المرشحات؟ في حالة الإجابة بنعم اذكر ما تردد من شائعات، ودرجة تأثيرها على أداء المرشحة أثناء الحملة الانتخابية |
| لا | نعم | 4. هل حظيت المرشحات بنفس حجم التغطية الإعلامية للمرشحين من الرجال؟ في حالة الإجابة بنعم، اذكر الصحيفة أو القناة التلفزيونية التي قامت بالتغطية |

ثالثاً: مرحلة الاقتراع

هي المرحلة التي يدلى فيه المواطنون بأصواتهم لاختيار مرشحهم ليقوموا بتمثيلهم في المجلس التشريعي. وطبقاً للمادة (3 مكرر) من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956، تجرى كل من انتخابات مجلس الشعب ومجلس الشورى في يوم واحد. وتفتح لجان الاقتراع أبوابها في تمام الساعة الثامنة صباحاً وتغلق في تمام الساعة السابعة مساءً. وقد يحدث أثناء هذا اليوم تجاوزات أو انتهاكات قد تخل بسير العملية الانتخابية، وعادة ما تقع تلك التجاوزات ضد الناخبين والناخبات. ومن أهم مظاهر التجاوزات التي قد تقع أثناء هذا اليوم: الرشاوي الانتخابية، وشراء الأصوات، وتسويد البطاقات الانتخابية، إغلاق اللجان قبل موعدها، منع الناخبين والناخبات من دخول اللجان، محاولة اللجان الانتخابية بأفراد من الشرطة النظامية أو من أصحاب السوابق الجنائية... إلخ. وقد يسمح أحياناً لممثلي منظمات المجتمع المدني بدخول مراكز الاقتراع من أجل مراقبة العملية الانتخابية، وفي حالة السماح لمراقبين ومراقبات بدخول مراكز الاقتراع يجب أن يظل عدد من الفريق بخارج مركز الاقتراع من أجل رصد الانتهاكات التي قد تحدث خارج مركز الاقتراع. وسوف نتناول في هذا الجزء كيف يقوم المراقب للعملية الانتخابية من منظور النوع الاجتماعي برصد الانتهاكات التي قد تقع ضد النساء.

ومن أجل توضيح ما سبق سوف نعرض لنماذج من محاور يجب أن يشملها تقرير المراقب للعملية الانتخابية:

الشكل (7): رصد مشاركة النساء في الاقتراع

| اسم المراقب | المحافظة | الدائرة |
|---------------------------------|--------------------------------|---------|
| اسم لجنة الاقتراع | | |
| عدد الناخبين والناخبات المسجلين | اسم رئيس لجنة الاقتراع ووظيفته | |
| موعد فتح باب لجنة الاقتراع | موعد غلق باب لجنة الاقتراع | |

| |
|---|
| 1. عدد الناخبات المسجلات في اللجنة = |
| 2. عدد الناخبات اللاتي أدلين بأصواتهن = |

| اليوم الانتخابي | | |
|-----------------|---|--------|
| 1. | هل يوجد لجان اقتراع خاصة بالنساء الناخبات؟ في حالة الإجابة بنعم، هل كانت في موقع وسط من الدائرة يسهل على الناخبات الوصول إليها؟ | لا نعم |
| 2. | هل يتحقق مسؤولي اللجان من هوية الناخبات الشخصية؟ | لا نعم |
| 3. | هل يتم التحقق من هوية الناخبات المنقبات؟ إذا الإجابة بنعم، من | لا نعم |

| | | | | |
|----|--|--|--|--|
| | | يقوم بالتحقق؟ (رجل) - (امرأة) | | |
| لا | نعم | هل سمح للناخبات بالتصويت بدون بطاقات شخصية؟ إذا كانت الأجوبة بنعم، فكم كان عدد الحالات؟ | | |
| لا | نعم | هل منعت أيًا من الناخبات من التصويت؟ إذا كانت الإجابة بنعم فكم كان عدد الحالات؟ | | |
| لا | نعم | هل كانت صناديق الاقتراع الخاصة بمقاعد النساء (الكوتا) شفافة؟ | | |
| لا | نعم | هل كانت بطاقات الاقتراع الخاصة بمرشحات مقاعد النساء بلون مختلف عن بطاقات الاقتراع الخاصة بالمقاعد العادية؟ | | |
| لا | نعم | هل كان يوجد موظف مسئول عن صندوق اقتراع مرشحات مقاعد النساء (الكوتا)؟ في حالة الإجابة بنعم، هل كان بحوزته نسخة من كشف الناخبين والناخبات المسجلين بلجنة الاقتراع؟ | | |
| لا | نعم | هل كانت هناك حوادث تصويت جماعي من قبل النساء؟ إذا كانت الإجابة بنعم، فكم كان عدد الحالات، ولصالح من المرشحين أو المرشحات؟ | | |
| لا | نعم | هل مورست أي ضغوط على الناخبات عند وضعهن العلامات في ورق الاقتراع؟ إذا كانت الإجابة بنعم، فمن الذي مارس تلك الضغوط، ولصالح أي مرشح أو مرشحة؟ | | |
| لا | نعم | هل كانت الناخبات قادرات على وضع العلامات في أوراق الاقتراع بسرية؟ | | |
| لا | نعم | هل يقوم أمين اللجنة بالتوقيع على قائمة الناخبات بعد القيام بالإدلاء بأصواتهن؟ إذا كانت الإجابة لا، فكم مرة حدث ذلك؟ | | |
| لا | نعم | هل تغمس الناخبات إصابعهن في الحبر الفوسفوري بعد الإدلاء بأصواتهن؟ وهل الحبر يمكن إزالته بسهولة؟ | | |
| لا | نعم | هل كانت هناك أي مواد أو أنشطة دعائية داخل اللجان الانتخابية؟ إذا كانت الإجابة بنعم فلأي مرشحة، اذكر المقعد المرشحة عنه، وانتماءها الحزبي أو السياسي. | | |
| لا | نعم | هل تم استخدام نساء ذوات سوابق جنائية لإعاقة الناخبات عن التصويت؟ إذا كانت الإجابة بنعم، لصالح أي مرشح أو مرشحة | | |
| لا | نعم | هل كان هناك مندوبين أو مندوبات للمرشحات داخل اللجان؟ وماهي طريقة تعامل رؤساء اللجان والأمن معهم؟ | | |
| لا | نعم | هل كانت هناك عمليات تسويد للبطاقات، ومن كان يقوم بها، ولصالح من؟ | | |
| لا | نعم | في حالة تقدم المرشحات وأنصارهن بشكاوى عن انتهاكات تعرضوا لها، فلمن كانت توجه هذه الشكاوى؟ | | |
| | مرتفع إلى 50% من 100% المصوتين | متوسط (10%) إلى 50% من المصوتين | منخفض (0 إلى 10%) من المصوتين | 20. كيف كان حجم إقبال السيدات على التصويت؟ |

| | | |
|-----|---|--|
| 21. | . ما هي التوقيتات التي شهدت إقبالاً من السيدات على التصويت؟ | (من 9 حتى 12 ظهراً) (من 1 ظهراً حتى 4 عصراً) (من 5 مساءً حتى 7 مساءً) |
|-----|---|--|

رابعاً: مرحلة الفرز وإعلان النتائج:

تعد هذه العملية هي آخر مراحل العملية الانتخابية والتي من بعدها يكون معروفاً للناخبين من ممثلتهم أو ممثلهم في مجلس الشعب. وطبقاً للقرار الجمهوري رقم 140 لسنة 2010 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 73 لسنة 1956، بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية فإن عملية الفرز وإعلان النتائج الخاصة بصناديق المرشحات على مقاعد النساء (الكوتا) سوف تكونان منفصلتين، فسوف يتم الفرز في اللجنة العامة التابع لها اللجان الفرعية ويدون محضر بالفرز، ثم يرسل للجنة أخرى على مستوى دائرة الكوتا والمشكلة بقرار من اللجنة العليا للانتخابات من أجل فحص محاضر الفرز وجمعها وإعلان النتائج. لذا فيتعين على المراقب للعملية الانتخابية من منظور النوع الاجتماعي أن يلاحظ مجموعة من النقاط نستوضحها في الجدول التالي:

الشكل (8): نماذج رصد عملية الفرز وإعلان النتائج

| عملية الفرز | | |
|--|---|--------|
| كيف تمت عملية نقل صناديق الاقتراع إلى اللجنة العامة؟ | | |
| في أي وقت بدأت أعمال الفرز؟ | | |
| 1. | هل تشكيل اللجنة العامة التي تقوم بفرز الأصوات مطابق للقانون؟ | |
| 2. | هل هناك أشخاص بداخل اللجنة العامة التي تقوم بالفرز لا يجب قانوناً أن يتواجدوا بها، كالمحافظين أو رؤساء المدن على سبيل المثال؟ في حالة الإجابة بنعم حدد من هم هؤلاء الأشخاص. | |
| 3. | هل سمح لمندوبي ومندوبات المرشحات بحضور عملية الفرز باللجنة العامة؟ | لا نعم |
| 4. | هل تم تحرير محاضر فرز الأصوات الخاصة بمقاعد النساء (الكوتا) في اللجنة العامة؟ | لا نعم |
| 5. | هل تم إرسال محاضر الفرز ومعها أوراق الاقتراع للجنة العامة على مستوى دائرة الكوتا؟ وكيف تمت عملية النقل؟ | لا نعم |
| 6. | ما تشكيل اللجنة العامة على مستوى دائرة الكوتا والمختصة بإعلان النتائج؟ | لا نعم |
| 7. | هل عملية إعلان النتائج تمت في حضور المرشحة أو أحد مندوبيها؟ | لا نعم |

| م | اسم المرشحة | الانتماء السياسي | عدد الأصوات |
|----|---------------|------------------|-------------|
| 1 | | | |
| 2 | | | |
| 3 | | | |
| 4 | | | |
| 5 | | | |
| 6 | | | |
| 7 | | | |
| 8 | | | |
| 9 | | | |
| 10 | | | |
| 11 | | | |
| 12 | | | |
| 13 | | | |
| 14 | | | |
| | مجموع الأصوات | | |

| | |
|--|---------------------------------|
| 1 | عدد البطاقات داخل الصندوق |
| 2 | عدد البطاقات المسددة أو المعلمة |
| 3 | عدد البطاقات الغير صحيحة |
| 4 | عدد الأصوات الصحيحة |
| 5 | عدد المصوتين |
| 6 | عدد البطاقات الخاصة بالكويتا |
| والآن تحقق من : هل $1 = 2+3+4$ (نعم أم لا) | |
| هل $1 = 4$ (نعم أم لا) | |
| هل $4 + 5$ (نعم أم لا) | |

إجراء مقابلة مع مرشحة:

يتعين على المراقب للعملية الانتخابية أن قوم بإجراء مقابلات استقصائية مع أحد المرشحين أو المرشحات حتى يستطيع رأيه أو رأيها في سير العملية الانتخابية، وذلك للوقوف على رؤية كل الأطراف للعملية الانتخابية. ويجب على المراقب أن يلتزم ببعض الخطوات من أجل إجراء مقابلة ناجحة يخرج منها بالمعلومات التي يحتاجها. والفروقات بين إجراء مقابلة مع مرشح ومقابلة مع مرشحة بسيطة، إلا أننا سوف نعرض هنا الإجراءات الخاصة بإجراء مقابلة مع مرشحة ونتبعها بنموذج لاستمارة استبيان رأي مرشحة.

إجراءات عقد مقابلة مع مرشحة:

1. يفضل أن من يقوم بإجراء المقابلة مع مرشحة إحدى المراقبات الإناث، لأن ذلك قد يعطي المرشحة شعوراً بالحرية في سرد كافة الوقائع دون خجل، خصوصاً لو تعرضت المرشحة لتجاوزات أو مخالفات.
2. على من يقوم بإجراء المقابلة أن يحدد أسئلة مفتوحة، وهي الأسئلة التي تبدأ بـ "ما رأيك؟"، "ما تقييمك؟"، "لماذا؟". وذلك حتى يستطيع المراقب استخلاص أكبر كم من المعلومات من المرشحة.
3. تسجيل المقابلة، يجب على المراقب أن يستأذن أولاً المرشحة في تسجيل المقابلة صوتياً أو مرئياً، وفي حالة رفض المرشحة لا تناقشها في الأمر وقم بتسجيل المقابلة كتابياً.
4. ينبغي على المراقب أن يبذل جهداً إضافياً من أجل إيجاد جو من الثقة المتبادلة بينه وبين المرشحة.
5. يجب التأكيد على أن هذه المقابلة سوف تحاط بالسرية، وإن رغبت المرشحة في عدم ذكر اسمها فلا مانع من ذلك.
6. يجب على المراقب أن يحترم العادات والتقاليد والثقافة السائدة بالمجتمع التي منه المرشحة.
7. يجب أن تحيط المرشحة علماً بأن من حقها عدم الإجابة على أي سؤال لا يعجبها، وأن من حقها إنهاء المقابلة في أي وقت.
8. يجب أن تشعر المرشحة بتحكمها في عملية المقابلة، ولا تقم بمقاطعتها و يتعين عليك أن تتصت أكثر ما تتكلم.
9. يجب أن تستوضح النقاط الهامة من المرشحة بعد الانتهاء سردها.

10. لا تبدي رأياً فيما تقوله المرشحة أو تتحيز لصالحها أثناء اجراء المقابلة، ولكن ينبغي عليك أن تشعرها باهتمامك بما تقوله.

الشكل (9): نموذج لاستمارة استبيان رأي مرشحة

| |
|--|
| أولاً: الخبرة السابقة: |
| <p>1. هل سبق للمرشحة ترشيح نفسها قبل ذلك؟ أ- إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى ذكر أي دائرة والسنة و النتيجة وتقييمها للتجربة. ب- وإذا كانت الإجابة بلا برجاء ذكر أسباب عدم ترشحها من قبل؟</p> <p>2. هل سبق للمرشحة الترشح في انتخابات النوادي العامة، النقابية، انتخابات محلية، أو لمجلس الشورى من قبل؟ أ- إذا كانت الإجابة بنعم، متى تم ذلك والنتيجة ب- إذا كانت الإجابة بلا يرجى ذكر الأسباب.</p> |
| ثانياً: أسباب الترشح |
| <p>1. لماذا ترشحين نفسك في الانتخابات؟ 2. بالنسبة للنساء على مقاعد الكوتا: لماذا اخترت الترشح على دائرة الكوتا وليس على دائرتك العامة؟ 3. بالنسبة للنساء المرشحة على دوائر عامة: لماذا اخترت الترشح في تلك الدوائر وليس على مقاعد الكوتا؟</p> |
| ثالثاً: أشكال الدعم العائلي و/أو المؤسسي |
| <p>1. هل واجهتي أي ضغوط عائلية أو مجتمعية بسبب عزمك على ترشيح نفسك في الانتخابات؟ 2. هل حظيت بنفس الدعم من حزبك مثلك مثل المرشحين من الرجال؟ 3. هل تحصلين على تأييد أو دعم من المجلس القومي للمرأة؟ ما هي أشكال هذا الدعم؟ 4. هل حصلت على تدريبات متعلقة بالانتخابات: مثل إدارة حملة انتخابية، إعداد الرسائل وغيرها؟ من قدم لك هذا التدريب؟</p> |
| رابعاً: رأي المرشحة في نظام الكوتا |
| <p>1. ما رأيك في نظام الكوتا (نظام تخصيص مقاعد خاصة للنساء)؟ وهل يطبق في مصر بشكل مرض؟</p> |
| خامساً: النوع الاجتماعي في الحملة |
| <p>1. من هم المسؤولون عن حملتك الانتخابية (و هل تراعين إدماج النساء عند اختيار أفراد الحملة) وما هو دور الأب أو الزوج أو الأخ في الحملة؟ هل تشارك أختك، والدتك أو ابنتك في حملتك؟ 2. هل ترين أن أسلوب مخاطبة الناخب تختلف عن الناحية؟ لماذا؟</p> |
| سادساً: المرشحة والإعلام |
| <p>1. ما رأيك في تغطية الإعلام لحملتك الانتخابية؟</p> |

| |
|--|
| <p>2. هل يعطي الإعلام سواء المقرؤ أو المسموع فرصاً متساوية لجميع المرشحين خاصة النساء؟</p> |
| <p>سابعاً: الحملة الانتخابية</p> |
| <p>1. كيف تتفاعلين مع الناخبين في دائرتك؟ هل تركزين على الشكل التقليدي للحملات أم تستخدمين وسائل الإعلام الجديدة؟</p> <p>2. ما هي أهم القضايا التي تتناولينها في حملتك (برجاء ترتيبها حسب الأهمية) ملاحظة للمراقب: برجاء ذكر قضايا محددة مثل (الفقر - البطالة - العنف ضد المرأة - قطع العلاقات مع إسرائيل إلخ...) محاولة البعد عن الأهداف الفضفاضة مثل (الاهتمام بقضايا المجتمع، قضايا المرأة، الإسلام هو الحل، إلخ....)</p> |
| <p>ثامناً: المرشحة والعملية الانتخابية</p> |
| <p>1. هل واجهتك مشاكل في استخراج أوراق الترشيح؟</p> <p>2. ما تقييمك لعملية تسجيل المرشحين؟</p> <p>3. ما تقييمك لعملية التصويت؟ وهل تعرضت لمضايقات أثناء تلك العملية؟</p> <p>4. ما تقييمك لعملية فرز الأصوات؟ وهل ترين أن عملية فرز أصوات المرشحات على مقاعد النساء (الكوتا) فعالة؟ في حالة الإجابة بلا، ما هي مقترحاتك لتحسينها؟</p> |

الخاتمة

وفى النهاية يأمل القائمون على هذا الدليل توفير معلومات وأدوات تدريبية ونماذج لإدماج النوع الاجتماعي داخل العملية الانتخابية في مصر منذ عام 2010 مع التركيز على خصوصية الحالة المصرية، وعلى العملية الانتخابية ككل ووضع النساء داخل المنظومة كاملة مع التحليل الدقيق للعلاقات الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية التي تؤثر على فئات المجتمع وعلى النساء بشكل خاص.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: باللغة العربية

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
<http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf>
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية <http://www2.ohchr.org/arabic/law>
- الإعلام+ الانتخابات، معهد الإعلام والسياسة والمجتمع المدني (ايميكس)، 2001
- أندرو رينولدز، بن ريلي، أندرو إيليس، أشكال النظم الانتخابية - دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، الطبعة الثانية، 2010
- إيمان بيبرس، المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي، دون تاريخ
- البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، تقرير التنمية البشرية: مصر، 2010
- حُميرا مختارزادة، مشاركة المرأة في الانتخابات K المنظمة الدولية للنظم الانتخابية IFES، مارس 2010
- ستينا لارسرود - ريتا تافرون - تعريب: عماد يوسف، التصميم من أجل المساواة ، النظم الانتخابية ونظام الكوتا: الخيارات المناسبة والخيارات غير المناسبة، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات IDEA ، 2007
- عمرو هاشم ربيع، ملاحظات حول مشروع قانون كوتا المرأة المصرية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، النشرة الشهرية، العدد الرابع، يوليو 2009
<http://arab-reform.net/IMG/pdf/newsletter-july.pdf>
- شبكة الانتخابات في العالم العربي، واقع المرأة العربية في ظل النظم الانتخابية، الحلقة الحادية والعشرون/ لشهر مارس 2010.
- المركز المصري لحقوق المرأة، الصعود على أجسام النساء، تقرير حول النساء في الانتخابات البرلمانية، 2005.

ثانياً: باللغة الانجليزية

- Gender Mainstreaming and Disability Sensitization In Civic and Voter Education for USAID/Namibia
- Handbook for European Election Observation, European Commission, Second Edition, 2008
- Handbook for Monitoring Women's Participation in Elections, OSCE, 2004

- The Work of Domestic Election Observer Groups Around the World, The Network of Europeans for Electoral and Democracy Support (NEEDS)
- Center for Economic and Social Rights, Visualizing Rights, Fact Sheet No. 10, 2010

قائمة الأشكال

| الصفحة | عنوان الشكل | رقم الشكل |
|--------|--|-----------|
| 27 | أمور عامة يجب على المراقب رصدها | الشكل (1) |
| 31 | رصد البيئة القانونية المحيطة بالعملية الانتخابية | الشكل (2) |
| 33 | رصد لدور الجهة المشرفة على العملية الانتخابية | الشكل (3) |
| 35 | رصد لدور النساء وتأثرهن بالمجتمع المحيط | الشكل (4) |
| 37 | رصد مشاركة النساء عند فتح باب الترشيح | الشكل (5) |
| 39 | رصد الدعاية الانتخابية للمرشحات | الشكل (6) |
| 41 | رصد مشاركة النساء في الاقتراع | الشكل (7) |
| 43 | نماذج رصد عملية الفرز وإعلان النتائج | الشكل (8) |
| 46 | نموذج لاستمارة استبيان رأي مرشحة | الشكل (9) |